جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخـاص

عقود استغلال الحق المالي للمؤلف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
إفوراح كنزة
هاروني خيرة

تحت إشراف الأستاذ:
- بهلولي فاتح

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ : تعويلت كريم	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ : بهلولي فاتح	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): دحاس صونية	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات"

أهدي تخرجي هذا :

إلى التي أزالت من طريقي أشواك الفشل، إلى من رسمت لي مستقبل بخطوط من الثقة والحب، إلى الغالية التي نرى الحب والحنان إلا في عينيها

أمي الحبيبة حفظها الله لي

إلى نجوم سمائي المتلألئة وسندي في الحياة

إخوتي سمير وأكلي حفظهما الله لي

إلى أختي وتوأم روحي التي أعتز وأفتخر بها

أختي آسيا حفظها الله

"هاروني خيرة"

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة عملي :

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي، إلى من حملتني في بطنها

وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها

أمي الحبيبة حفظها الله لي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

أبي الغالي حفظه الله لي

إلى قدوتي وسندي في الحياة، إلى أطيب قلب في الوجود

أخي العزيز وليد حفظه الله لي

"إفوراح كنزة"

كما نهدي ثمرة جهدنا إلى صداقتنا التي دامت ثماني سنوات ولم يزعزعها شيء، فصداقتنا مبنية على الحب والوفاء، فهي صداقة حقيقية لا توزن بميزان ولا تقدر بأثمان. وإلى من يتجدد بهم العطاء و الأمل إلى أصدقائي الأوفياء.

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **"بهلولي فاتح"** الذي تميز بأخلاقه الرفيعة وشخصيته اللطيفة وبشاشة وجهه ورحابة صدره

فيسرنا أن نرفع أصدق كلمات الشكر والعرفان على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة، كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا

ولا ننسى جزيل الشكر للأخ الكريم والقلب الطيب رحمه الله **"حشلاف جعفر"** الذي

ساعدنا طول مسارنا الدراسي.

قائمة أهم المختصرات

1 : باللغة العربية

ص :صفحة

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. ت. ن: دون تاريخ النشر

د. م. ن : دون مكان النشر

د. د. ن : دون دار النشر

2 : باللغة الفرنسية

P : page

Ed : Edition

Op.cit : Ouvrage Précédemment Citée

UNISCO : L'organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Wipo : Organisation mondiale de la Propriété intellectuelle

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيها، فهي تتمثل في كل ما ينتجه العقل البشري من أعمال الفكر الإبداعية، إذ تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالملكية الصناعية التي تضم الاختراعات والعلامات التجارية، أما الثاني يتمثل في الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف وما يلحقها من حقوق مجاورة، فتعتبر هاته الأخيرة أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف لما لها من أفكار وصور إبداعية.

وتعد حقوق المؤلف حقوق مشروعة أباحها المشرع للمؤلف من أجل استغلال مصنفه، وتتمثل هذه الحقوق في شقين يمكن تعدادهما، وهما الحق المعنوي الذي يهدف إلى احترام اسم المؤلف وصفته، والحق المالي الذي يتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفه ماديا بأي طريقة من طرق الاستغلال والحصول على مقابل مالي.

يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وإبداعه، وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون بطوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وبموجب هذا الحق يستطيع المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي.

ويتم استغلال المصنف ماليا عن طريق وسائل الاستغلال التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، ونجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطرق إلى تنظيم أحكام الحق المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 وما بعدها.[1]

تعتبر الحقوق المالية حقا منقولا لا يمكن التفرغ عنه كليا أو جزئيا، فللمؤلف صاحب هذا الحق أن يقوم بإبرام عقود متعلقة باستغلال المصنف ماديا، وغالبا ما تكون هذه العقود بمقابل مالي مستحق للمؤلف، ولهذا تنوعت وتعددت هذه العقود في هذا المجال.

تهدف العديد من التشريعات الحرص على حماية المؤلف عندما يتحتم عليه إبرام عقود تتعلق باستغلال ما أبدعه، وذلك في تعويض المؤلف صاحب المركز الضعيف في مواجهة المستغلين لمصنفه.

ولصحة التعاقد على الحقوق المالية يجب الرجوع إلى القواعد العامة للعقد في القانون المدني، والمتمثلة في الأركان الموضوعية ويجب أن ينظم هذا العقد خطيا بين المتعاقدين تحت طائلة البطلان.

[1]- الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد44، صادر في 2003/07/23.

غالبا ما نجد أن هناك مشكلة بين صاحب الحق (المؤلف)، والمستغل له (الناشر) في تطبيق العقد أو تفسير بنوده أو حتى في الحقوق والمكان الذي يكون فيه استغلالها، لهذا جاء القانون ليحمي المؤلف من خلال النصوص المختلفة ولينظم العلاقة بين المؤلف والجهة الراغبة في التعاقد على العمل الأدبي أو الفني، فإن لعقد استغلال الحقوق المالية الدور العملي البارز في تأطير هذه العلاقة.

وتكمن صورة التقدير المالي الذي يحصل عليه المؤلف لقاء تنازله عن حقوق الاستغلال إما في صورة نسبة مئوية تؤدى من الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف، أو في صورة مبلغ إجمالي يؤديه صاحب حق الاستغلال للمؤلف يتم تقديره بشكل جزافي.

يمكن أن يكون الحق المالي للمؤلف عرضة للاعتداء، ولهذا سعت جل القوانين على توفير الحماية القانونية من أجل الحد من ظاهرة انتهاك حقوق المؤلفين، ولهذا فلابد من إقامة وسائل لتحقيق الحماية الداخلية عن طريق وضع إجراءات حفاظا على حقوق أصحابها، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة لردع المعتدين.

هذه الحماية لا تقتصر على الصعيد الداخلي فقط، لهذا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية.

إن موضوع عقود استغلال الحق المالي للمؤلف يعد من أهم الدراسات والموضوعات التي تحظى بالاهتمام، باعتبار أن هذا الموضوع حديث نسبيا ويهم بالدرجة الأولى المؤلف الذي يعد أساسا من أسس تطور المجتمع وتقدمه.

تكمن أهمية هذا الموضوع أنه عند تنظيم عقود استغلال حق المؤلف تتضح حقوق والتزامات كلا الطرفين مما يقلل المنازعات بين المؤلف والمتعاقد معه.

يلعب الإنتاج الذهني للمؤلف دورا جد مهم في حياة الفرد والجماعة، إذ يساهم في التطور التكنولوجي والاقتصادي وفي رفع المستوى الثقافي للمجتمع.

من الدوافع التي جعلتنا نختار الكتابة والبحث حول هذا الموضوع أهمها :

- الأهمية التي يكتسبها موضوع عقود استغلال الحق المالي للمؤلف كونه من المواضيع الحديثة.

- إن دراسة عقود استغلال حق المؤلف تشجع على الابتكار والإبداع.

- محاولة التوسيع من دائرة استغلال حقوق المؤلف عن طريق إبرام عقود متنوعة.

- الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

- عدم وجود بحث متخصص في عقود استغلال حق المؤلف، رغم وجود بحوث تتحدث عن حقوق المؤلف ولكن لا يوجد بحث خاص بعقود استغلال تلك الحقوق.

- تفشي ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف أثناء استغلال مصنفه.

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع عقود استغلال الحق المالي للمؤلف نطرح الإشكالية التالية :

- كيف ساهم المشرع الجزائري في تنظيم وحماية عقود استغلال الحق المالي للمؤلف في ظل الأمر 03-05 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي تم طرحها، اتبعنا ثلاثة مناهج علمية، حيث اعتمدنا كل من **المنهج الوصفي** لإبراز أهم عقود استغلال الحق المالي للمؤلف والأحكام العامة التي تخضع لها، إلى جانب **المنهج التحليلي** وذلك بدراسة تفصيلية لموضوع البحث ومناقشته بدقة، أخيرا **المنهج المقارن** وذلك بمقارنة المسائل التي تثيرها التشريعات المختلفة حول هذا الموضوع.

استدعت طبيعة الدراسة الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم في هذا البحث مكونة من فصلين : **الفصل الأول** بعنوان "مضمون الحق المالي للمؤلف"، في حين أن **الفصل الثاني** تم التطرق فيه إلى "تكوين عقود استغلال حقوق المؤلف".

الفصل الأول

مضمون الحق المالي للمؤلف

تعتبر حقوق المؤلف من بين الحقوق الأساسية للملكية الفكرية، فنجد أن عبارة حق المؤلف تحمل الكثير في طياتها، فهذا الحق يتكون من عنصرين : عنصر معنوي يعتبر جوهر هذا الحق، وعنصر مادي أو ما يطلق عليه بالحق الاقتصادي، أو الحق المالي للمؤلف فهو منقول مادي من حقوق الذمة المالية للمؤلف، فهذا الحق من حقوق المؤلف التي حماها المشرع الجزائري بوصفها ملكية خاصة، لذلك اعترفت جل التشريعات بحقه المطلق والاستئثاري بالانتفاع بنتاج إبداعه، ونقصد به إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة.

يتميز هذا الحق بخاصيتين هما أنه حق استئثاري أي أن حق استغلال المصنف ماليا يكون للمؤلف وحده ولا يجوز للغير في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له دون إذن مكتوب سابق منه إذا كان حيا أو من خلفه العام بعد الوفاة، كذلك حق مؤقت أي ينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون تقدر بمدة حياة المؤلف مضاف إليها خمسون سنة بعد وفاته، وبعد انتهاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام.

يتم استغلال الحق المالي بعدة طرق سواء كانت وسائل تقليدية، أو عن طريق وسائل حديثة التي فرضتها التكنولوجيا، وهذه الوسائل لم ترد على سبيل الحصر و إنما وردت على سبيل المثال.

وعليه فإن حقوق المؤلف قابلة للتنازل، ويمكن التعاقد بشأن كل حق منها على حدى، مع الاحتفاظ بجميع الحقوق التي لم يتم الاتفاق صراحة على نقلها، بحيث أن المؤلف صاحب هذا الحق يقوم بإبرام عقود تتعلق باستغلال حقوقه المالية على مصنفه، وهذه العقود في أغلب الأحيان تكون بمقابل مالي، وعليه تنوعت العقود في هذا المجال، لذلك قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى ماهية الحق المالي للمؤلف (المبحث الأول)، وعقود استغلال حق المؤلف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحق المالي للمؤلف

إن الحق المالي هو الحق الثاني المعترف به للمؤلف في تشريعات الدول الوضعية، ويمثل هذا الحق للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وإبداعه، و الحديث عن هذا الحق يتم من خلال توضيح مفهوم الحق المالي للمؤلف وطبيعته وكذا سلطاته المتنوعة، لما له من تعريفات عديدة في مفاهيم مختلفة، فهو حق من حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر من أسمى صور حقوق الملكية. ونتطرق في هذا الأساس إلى مفهوم الحق المالي للمؤلف (المطلب الأول)، ووسائل الحق المالي للمؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحق المالي للمؤلف

يعد الحق المالي للمؤلف ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي، باعتبار أنه كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوعه وأي كانت وسيلة التعبير عنه، فهناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي تختلف كثيرا عن خصائص الحق الأدبي وذلك لاختلاف طبيعة كل حق، ولهذا سنحاول التطرق إلى تعريف الحق المالي للمؤلف (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى خصائص هذا الحق (الفرع الثاني)، ثم سنتعرض إلى طبيعته القانونية (الفرع الثالث)، بعد ذلك الحق المالي للمؤلف بعد وفاته (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف حق مستقل عن الحق الأدبي وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون، إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة و الربح المالي.

ولقد تعددت تعريفات بشأن هذا الحق ولهذا سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية (أولا)، وتعريفه على مستوى الفقه (ثانيا)، وماذا قال فيه المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف الحق المالي للمؤلف في الشريعة الإسلامية

إن الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية هو جواز أخذ المؤلف عوضا عن إنتاجه الفكري، وأن للمؤلف حق فيما ألف، وأن هذا الحق ملك له شرعا ولا

يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، بشرط أن يكون مضمون المصنف له قيمة مشروعة، وأن لا يتضمن بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره. ويستند هذا التكييف الفقهي للحق المالي للمؤلف الذي يقضي بجواز أخذ المؤلف عوضا عن مؤلفه إلى حجة جواز أخذ الأجر عن تعليم القرآن والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للحق المالي للمؤلف

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الحق المالي للمؤلف، فهناك من يعرفه على أنه ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من النقود المتحصل عليها نتيجة مقابل أعمال معينة.[3]

حيث عرف هذا الحق **الدكتور محمد سعيد جعفور** "هو سلطة احتكار استغلال مصنفه ماليا عن طريق تقديم إنتاجه الفكري إلى الجمهور، وإتاحة تمتع الناس به".[4]

كما عرفه **الدكتور عبد الرحمان خلفي** "الحق المالي للمؤلف يعني إعطائه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه، وذلك بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر".[5]

ثالثا: التعريف التشريعي للحق المالي للمؤلف

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا للحق المالي للمؤلف وإنما تعرض إلى أحكام هذا الحق في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى 32 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت المادة 27 من التشريع المذكور على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه.[6]

بعد استقرائنا للمادتين 27 و 28 من هذا الأمر فإننا نستخلص أن الحقوق المادية تتمثل في :

- الحق في استنساخ المصنف.

- الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

[2]- نوف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص25.
[3]- يحي محمد حسين الشعيبي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول (حقوق المؤلف)، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص290.
[4]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص261.
[5]- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص60.
[6]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص161.

- الحق في تحويل المصنف.

- حق التتبع.[7]

حسب المادة 27 من الأمر 03-05 تتميز هذه الحقوق بما يلي :

1- أنها مستقلة عن بعضها البعض نتيجة لاستقلالية الحقوق المنصوص عليها في ميثاق حقوق المؤلف المصادق عليها في 1956/09/26 مؤتمر "هونبرغ" للفيدرالية الوطنية لشركة المؤلفين والمؤلفين الموسيقيين.

2- أنها غير خاضعة لمدة محدودة.

3- أن عقود استغلال المصنفات تخضع لمبدأ التفسير الضيق بمعنى أنه لا يمكن أن يفسر العقد لفائدة المتعاقد مع المؤلف لاستنتاج حقوق أوسع مما هو متفق عليه بصفة صريحة.

4- يمكن للمؤلف أن يقسم رخصة استعمال مصنفه من حيث المكان.[8]

الفرع الثاني

خصائص الحق المالي للمؤلف

يتميز حق المؤلف بأنه منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية، ومن هذا المنطلق يمكن أن نستنتج الخصائص التي سوف نذكرها لاحقا.

أولا: إمكانية التصرف في الحق المالي والحجز عليه

للمؤلف الحق في التصرف بحقه في استغلال عمله بجميع طرق الاستغلال، ويجوز له التصرف بهذا الحق، وذلك بنقله للغير شأنه شأن جميع الحقوق المادية.[9]

وكشرط لتمام انعقاد هذا التصرف فلابد أن يتم هذا الأخير كتابة، والكتابة ركن في الانعقاد وليست وسيلة إثبات فحسب، ويتم الاتفاق على كل شيء في العقد بحيث تحدد صراحة حدود التصرف ونوعه ومداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، كما عليه أن يمتنع عن التصرف في حق المتصرف إليه بأعمال من شأنها تعطيل استعمال المصنف.[10]

---

[7]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.ص46-47.

[8]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص130-131.

[9]- عمر أبوبكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص76.

[10]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص62.

طبقا لنص المادة 62 من الأمر 03-05 يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، وهو شرط للانعقاد، كما أجاز المشرع أن يتم إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات.[11]

نستنتج أن للمؤلف أن يتصرف بحقه في استغلال عمله ماليا بجميع طرق الاستغلال، ويجوز له التصرف بهذا الحق، وذلك بنقله للغير مثل جميع الحقوق المالية، ولتمام انعقاد هذا التصرف بجب أن يكون مكتوبا وصريحا.

القاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، مما يتتبع وجوبا إمكانية الحجز عليها وفاء لما عليه من دين، والاستثناء هو أن هناك أموالا لا تتفق طبيعتها أو الغرض منها مع إمكانية التنفيذ عليها وبيعها جبرا على المدين، مما يوجب الحجز عليها.

فلو جمعنا بين حقوق المؤلف وهذه القاعدة، لرأينا أن حقوق المؤلف ومنها الأدبية تدخل في إطار الاستثناء الذي لا يمكن الحجز عليه لعدم اكتسابها القيمة المالية، أما الحقوق المالية فهي على النقيض تماما تقبل تطبيق أصل القاعدة عليها، إذ يجوز الحجز عليها لأنه تدخل في إطار الذمة المالية.[12]

الأصل هو أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه، فالحقوق المالية للمؤلف فإنه يجوز الحجز عليها، وعندما يقوم المؤلف بنشر عمله، وذلك بأي طريقة من طرق النشر، وعمل نسخ من هذا العمل، فإن هذه النسخ تكون قابلة للحجز عليها، واستغلال المؤلف لعمله يدخله في عداد الأموال ويجعله قابلا للحجز عليه وللتعامل فيه.[13]

ثانيا: الحق المالي حق مؤقت

يختلف الحق المالي عن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه بأنه حق مؤقت ينقضي بعد فترة محددة يعينها المشرع، وقد أجمعت التشريعات في مختلف الدول على تأقيت الحق المالي مع اختلاف في تحديد هذه المدة، فهناك من التشريعات ما حددت هذه المدة بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، في حين حددته تشريعات أخرى بخمسة وعشرين سنة.[14]

[11]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص162.
[12]- يحي محمد حسين الشعيبي، مرجع سابق، ص294.
[13]- محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص108.
[14]- ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف و حمايته القانونية، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، حلب، 2009، ص43.

ويترتب عن ذلك أن انقضاء الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون بحيث لا يصبح استغلال المصنف ماليا بعد فواتها احتكارا، وإنما يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام.[15]

وردت هذه الخاصية في الأمر 03-05 حيث عالجت المادة54 مسألة توقيت الحق المالي بنصها "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".[16]

ثالثا: انتقال الحق المالي إلى الورثة

ينتقل الحق المالي للمؤلف بعد وفاته إلى ورثته كل بمقدار حصته في الميراث باعتباره مالا من أموال التركة، كما أن الحق في الاستغلال المالي ينتقل بالوصية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[17]

أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية. كما أضافت المادة 28 حقا آخر غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية.[18]

نستنتج أن الحقوق المالية تعطي للمؤلف وحده دون غيره وكذلك خلفه بعد وفاته الحق في استغلال مصنفه ماليا ونقل هذا الاستغلال إلى الغير ليباشر كل أو بعض حقوق الاستغلال شريطة أن يتم ذلك بإذن كتابي مسبق يحدد الحق محل الاستغلال والغرض منه ومدته ومكانه.

الفرع الثالث

طبيعة الحق المالي للمؤلف

اختلف الفقه حول طبيعة حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي، هناك عدة اتجاهات فقهية، كل اتجاه يرى الغلبة لشق بعينه ويناصره على الآخر، وطبيعة الحق المالي وتكييف الفقهاء لها،

[15]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص189.
[16]- المادة54 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[17]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية- العلامات والبيانات التجارية"، "دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس"، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص141.
[18]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص162.

لا يمكن تناولها إلا من خلال استعراض طبيعة حق المؤلف بصفة عامة. وهو ينطوي على طبيعة مركبة كما نعلم، بالرغم من وجود اختلاف شاسع في مجال الطبيعة القانونية لحق المؤلف تبرز لنا نظريتين :

أولا: نظرية الملكية

فحوى هذه النظرية أن حق المؤلف، وهو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية، يعتبر حق الملكية مستجمعة لعناصرها الثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف، وإذا كان هذا الحق يرد في بدايته على حق ذهني، هو ثمرة تفكير الإنسان ومهبط وحيه، فهو في النهاية حق مالي.[19]

فيذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف بجانبيه -الأدبي والمالي- هو من حقوق الملكية، بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة، وأنه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصرا من عناصر الذمة المالية، وأخذ بهذه النظرية كل من التشريع الفرنسي والمصري.

ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات غالبية الفقه، حيث يختلف حق الملكية عن حق المؤلف من حيث أن موضوع الأول هو شيء مادي له حيز مادي ملموس، في حين أن موضوع الثاني هو شيء غير مادي، كما أن القول بأن حق المؤلف يعتبر من قبيل حق الملكية يعني أنه حق دائم لا يزول إلا بهلاك محل الحق، وهذا لا يتفق مع طبيعة حق المؤلف من حيث تأقيته بمدة معينة.[20]

ثانيا: نظرية الإدماج

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف ذو طبيعة ثنائية بمعنى أن للمؤلف على مصنفه حقين أحدهما حق أدبي، وثانيهما حق مالي.

ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف، في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري، والتي تقوم بمال، لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره، كما يتمثل الحق المالي في القيمة المادية لمؤلفاته، وهي التي تتحدد بالمنافع والأرباح التي يجنيها من نشره لهذه المصنفات واستثماره.

إن نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلائم مع طبيعة حق المؤلف وتكييفه القانوني، بسبب اختلاف الحق الأدبي عن الحق المالي اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والأحكام.[21]

---

[19]- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف (مضمون الحق المالي للمؤلف- استغلال الحق المالي للمؤلف- وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص27.

[20]- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص71 وما يليها.

[21]- المرجع نفسه، ص80.

الفرع الرابع

الحق المالي للمؤلف بعد وفاته

يتمتع المؤلف طبقا لقوانين حق المؤلف بحقه المالي، أي حقه في استغلال عمله ماليا طيلة حياته، وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى الورثة، وجواز الوصاية به، فكل واحد بمقدار حصته في الميراث باعتباره مالا من أموال التركة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[22]

تقضي المادة 54 من التشريع، بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته، فينتقل إذا حق الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منه، ثم يخلف هؤلاء الورثة ورثتهم اللاحقون من بعدهم مادامت الحماية المقررة في القانون لم تنقضي والمحددة بخمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن التي تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود خمسة عشر (15) عاما من الوفاة.[23]

ففي فرنسا مرت المسألة بمراحل عدة حيث كانت الحماية بحسب قانون 1793 مدة خمس سنوات، ثم صارت عشر سنوات بحسب قانون 1797 ثم أصبحت مدة الحماية عشرين سنة، ثم جعلها المشرع الفرنسي عام 1810 ثلاثين سنة، واستقرت أخيرا على مدة خمسين سنة بحسب قانون 1861.[24]

وعليه مدة الحماية بعد وفاة المؤلف هي 50 سنة وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري، الفرنسي، المصري، العراقي، والسوري.

المطلب الثاني

وسائل الحق المالي للمؤلف

يقصد بحقوق المؤلف المادية، أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه. وتقضي المادة 3/21 من الأمر 03-05 بأن تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر. وبعد استقرائنا للمادتين 27و28 من هذا الأمر فإننا نستخلص أن هذه الحقوق تتمثل في :

[22]- محمد خليل يوسف أبوبكر، مرجع سابق، ص107.
[23]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص195.
[24]- ذاكر خليل العلي، مرجع سابق، ص48.

الحق في استنساخ المصنف (الفرع الأول)، الحق في التتبع (الفرع الثاني)، وحق الإبلاغ للجمهور (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حق الاستنساخ

لفهم حق الاستنساخ وإعطاء نظرة شاملة له وجب تعريف حق الاستنساخ (أولا)، ومن ثم تعيين وسائل هذا الحق (ثانيا)، وكذلك تحديد الاستثناءات الواردة عليه (ثالثا).

أولا: تعريف حق الاستنساخ

يعد النسخ من الوسائل غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، وهو من أهم وأكثر الوسائل استخداما لنقل الإبداعات الأدبية أو العلمية أو الفنية لأفراد المجتمع.

النسخ هو عبارة عن استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي، وحق النسخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأي وسيلة يمكن من خلالها نقل المصنف إلى الجمهور، فالمصنف ينقل إلى الجمهور من خلال عمل نسخ منه كطباعة الكتب مثلا وتداولها بين الجمهور، وأيضا مثل تسجيل الأغاني الموسيقية و الأفلام المرئية.[25]

يقصد باستنساخ المصنف إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، ويتميز هذا الحق باتساع نطاقه سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ.[26]

ويتميز الاستنساخ بالخصائص التالية :

- أنه ذو طابع استئثاري :

أي أن للمؤلف الحق في الترخيص أو عدم الترخيص باستنساخ مصنفه، مهما كان شكل أو طريقة الاستنساخ.

- أنه ذو طابع مطلق:

أي يطبق على كل المصنفات على اختلاف أنواعها وأشكالها، بما فيها برامج الحاسوب

[25]- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص135.
[26]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص47.

بواسطة التأجير التجاري لها، بشرط أن يكون البرنامج هو الموضوع الأساسي للتأجير.

- أنه ذو طابع ناقل للملكية:

للمؤلف أن يحول حقه في الاستنساخ كليا أو جزئيا، واستنساخ المصنف يتم بوسائل متعددة لا حصر لها كما جاء في المادة 27 من الأمر 03-05 استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.[27]

ثانيا: وسائل الاستنساخ

يشمل الاستنساخ عدة حقوق منبثقة من وسائله المتعددة، لهذا يمكن تقسيم وسائل الاستنساخ إلى وسائل تقليدية وأخرى حديثة.

1- الوسائل التقليدية:

تتمثل الوسائل التقليدية في الطباعة التي يقصد بها طبع الكلمات والصور والتصميمات فوق الورق أو أي مواد أخرى ملائمة للطبع، وهذا يطلق عليه فن جرافيك، وتتم بنسخ صور من الأصل بطريقة ميكانيكية، فتعد الطباعة الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنفات منذ اختراعها إلى غاية ظهور الوسائل الحديثة لاستغلال المصنفات، فبها يمكن إنجاز العدد الذي يرغب فيه المؤلف من مصنفاته، كذلك إعداد نسخ من المصنفات الفنية كالتماثيل والزخارف وعن طريق الرسم أو الحفر، ووسيلة أخرى تتمثل في النسخ السينمائية والفوتوغرافية كأشرطة الأفلام والمسرحيات وكذا الأسطوانات.[28]

2- الوسائل الحديثة:

ظهرت عدة طرق جديدة لاستنساخ المصنف مثل الكتب المسجلة على الأقراص المضغوطة كما كان لشبكات المعلوماتية إصدار الكتب عند الطلب، كما أن ظهور الأنترنت أدى إلى ثورة حقيقية في مجال المعرفة فهذه التقنية حولت العالم إلى قرية صغيرة، وهذا ما أدى إلى التقدم في وسائل الاستنساخ عن طريق الهاتف والتلفزيون والكمبيوتر. إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الوسائل بصورة صريحة.[29]

---

[27]- الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري و القانون الموريتاني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، ص.ص26-27.

[28]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1967، ص362.

[29]- نعيمة حبشي، مضمون الحق المالي للمؤلف، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2014، ص.ص25-26.

الكتابة كوسيلة نقل غير مباشرة إلى الجمهور، بحيث أصبح الناشرون يعانون من الكتب الكاسدة التي لا تباع وتسبب لهم خسائر كبيرة، حيث أصبح من الممكن طبع الكتاب على أسطوانات الكمبيوتر، مما يعرف بالكتاب الإلكتروني، فالكتاب العصري أصبح صوتا وصورة على قرص من الليزر المضغوط يتم وضعه في الكمبيوتر ليصبح صوت و صورة للقارئ.[30]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ

أورد المشرع الجزائري جملة من الاستثناءات على حق الاستنساخ جاءت ضمن القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- الاستعمال الشخصي أو العائلي:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 1/41 من الأمر 03-05 التي تنص "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر".[31]

لا تطبق الفقرة أعلاه على المصنف المعماري في شكل مبني وقواعد البيانات، تيسيرا لسبيل الثقافة أجاز المشرع وبقصد الاستعمال الشخصي نقل نسخة مصنف أصلي دون إذن المؤلف. ويعتبر من قبيل الاستعمال الشخصي حسب نص المادة المذكورة أعلاه الاستعمال العائلي، كعزف مصنف موسيقي في إطار عائلي، أو تمثيله إذا كان مسرحية.[32]

2- الاستشهاد للتأييد أو المناقشة:

تنص المادة 42 من الأمر 03-05 "يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة".[33]

[30]- رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص59.
[31]- المادة 1/41 من الأمر03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[32]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص177.
[33]- المادة 42 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

ونستنتج من هذا الاستثناء توفر شرطين هما :

- أن يكون المصنف المستشهد به قد تم نشره ووضعه في متناول الجمهور.

- أن يكون الاستشهاد بحسب طبيعة المصنف.

3- استنساخ المصنف من طرف المكتبات ومراكز حفظ الوثائق:

حيث تقوم مكتبة أو مراكز لحفظ الوثائق باستنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي، ولم يكن نشاطها يستهدف الربح. بحيث يجب أن تنشر المكتبة نشرات دورية في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر، أو مقتطفات من أثر مكتوب مصحوبة بالزخارف أو بدونها، وتكون بقصد الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن لا تتكرر العملية باستمرار، ولهذه المكتبات استنساخ نسخ من مصنف دون ترخيص بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف.[34]

الفرع الثاني

الحق في التتبع

اعترف التشريع الجزائري مثله مثل تشريعات مصر وتونس والمغرب بحق التتبع أو مشاركة المؤلف في حصيلة كل بيع لمصنفه، لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق في التتبع (أولا)، لننتقل بعد ذلك إلى مميزات هذا الحق (ثانيا)، ثم سنتعرض إلى شروط هذا الحق (ثالثا).

أولا: تعريف الحق في التتبع

يقصد به أنه يحق للمؤلف أن يستفيد من بيع النسخ الأصلية للعمل، أو إعادة بيعه، والحصول على نسبة محددة في المبيعات أو الأرباح التي يتم الاتفاق عليها مع الناشر وهذا المؤلف.[35]

إن المشرع الجزائري تبنى هذا الحق بمقتضى المادة 28 من الأمر 03-05 بقولها "يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

[34]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص174.
[35]- محمد خليل يوسف أبوبكر، مرجع سابق، ص90.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[36]

عرف المشرع الفرنسي هذا الحق على أنه ضريبة شخصية لصالح المؤلف على البيوع العامة للنسخ الأصلية الفنية كاللوحات والتماثيل والرسوم. كما عرفه المشرع الأردني على أنه "الحق في المشاركة في حصيلة عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنه يجريه المؤلف".[37]

فلو رجعنا إلى التشريعات القانونية التي نصت على هذا الحق لوجدنا أنها جميعا تضمن هذا الحق ضمن الحقوق المالية للمؤلف، فالمذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية قد عبرت عن هذا الحق بالقول أن حق التتبع هو حق ثابت لا يجوز التصرف فيه، وهذا لا يعني أنه غير قابل للنقل، ذلك أن المؤلف يستطيع أن ينقل هذا الحق إلى الغير بوصية أو بطريقة أخرى وإلا فإنه ينتقل إلى ورثته كميراث شرعي.[38]

ثانيا: مميزات حق التتبع

يتميز حق التتبع بالخصائص التالية:

أ- عدم جواز التصرف فيه:

إن عدم جواز التصرف بهذا الحق تكمن في عدم تمكين المؤلف من التنازل عن حقه في التتبع أثناء حياته تحت ضغط الظروف أو حاجة الحياة، فهو حق ثابت لا يجوز التصرف فيه أي أنه غير قابل للنقل.[39]

ب- حق التتبع حق محدد المدة:

تنص المادة 2/28 من الأمر03-05 على "يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر".[40]

[36]- المادة 28 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[37]- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر- تونس- المغرب- مصر- الأردن والتشريع الفرنسي- الأمريكي- والاتفاقيات الدولية"، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص235.
[38]- يحي محمد حسين الشعيبي، مرجع سابق، ص323.
[39]- المرجع نفسه، ص323.
[40]- المادة 2/28 من الأمر03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

نستنتج أن المستفيدون من هذا الحق هم الورثة وينتقل إليهم هذا الأخير ضمن حدود مدة الحماية التي يقررها هذا الأمر.

ثالثا: شروط حق التتبع

يستفاد من استقراء نصوص قوانين حقوق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع، أن هناك مجموعة من الضوابط والشروط التي تحكم تطبيقه ويتم ممارسة المؤلف لهذا الحق في إطارها.

أ- يقتصر تطبيق حق التتبع على مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية:

وهذا يعني أن حق التتبع لا يطبق إلا على فئة محدودة من المصنفات الفكرية وهي المصنفات الفنية الخاصة بالرسم والنحت والتصوير والحفر والطباعة على الحجر، وهي في الغالب المصنفات التي ينصرف إليها اصطلاح "المصنف الفني" في مجال تطبيق هذا الحق وتضيف بعض قوانين حق المؤلف إلى هذه المصنفات الفنية والمخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين والموسيقيين.

ب- يقتصر تطبيق حق التتبع على بيع المصنفات الفنية الأصلية بالمزاد العلني :

وهذا الشرط نصت عليه غالبية قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع ويرجع السبب في اشتراط أن يكون بيع المصنف في المزاد العلني أو عن طريق التجارة حتى يخضع لتطبيق حق التتبع إلى الأهمية التي كانت تكتسبها عمليات بيع المصنفات الفنية في المزاد العلني، والتي كانت قديما تثير اهتمام الرأي العام وتلفت اهتمام وسائل الإعلام.

ج- تحديد النسبة المئوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني بالمزاد العلني:

تختلف قوانين حق المؤلف التي تعترف بحق التتبع في تحديد مقدار النسبة المئوية وكيفية احتسابها، فبالنسبة لتحديد النسبة المئوية فقد حددها المشرع الجزائري في المادة 3/28 من الأمر03-05 ب 5 بالمائة من مبلغ إعادة بيع المصنف، أما بالنسبة لطريقة احتساب هذه النسبة فتحتسب من زيادة الثمن في كل عملية من العمليات المتتالية لإعادة بيع المصنف الفني.[41] وهذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المتعلق لكيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، كما حددت الحد الأدنى للثمن المستحق للمؤلف بستمائة دينار حسب نص المادة 3 من نفس المرسوم.[42]

[41]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص183 وما يليها.

[42]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، جريدة رسمية.عدد63.

الفرع الثالث

حق الإبلاغ للجمهور

إن الاستغلال الغير مباشر يكون عن طريق حق الإبلاغ للجمهور بأي وسيلة كانت ولفهم هذا الحق وجب علينا دراسة مفهوم حق الإبلاغ للجمهور (أولا)، وتحديد طرق إبلاغه (ثانيا)، والاستثناءات الواردة على هذا الحق (ثالثا)، والشروط الواجب توفرها في هذا الحق (رابعا).

أولا : مفهوم حق الإبلاغ للجمهور

إن حق الإبلاغ للجمهور جاء في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 27 من الأمر 03-05 والمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو الجزء منه، على شكل أصلي أو معدل. ويعتبر الإبلاغ عمومي حينما يتم خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشر أو غير مباشر يعني عن طريق تثبيتات كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو...إلخ، عن طريقة آلة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الاصطناعي...إلخ.[43]

ويقصد بالأداء العلني نقل المصنف للجمهور المجتمع في مكان عام مباشرة عن طريق صوت فرد أو بواسطة آلة نقل للصوت بالقراءة أو العزف على آلة الموسيقى للمقطوعة، أو التمثيل على خشبة المسرح أو الغناء أو بالإذاعة أو التلفاز.[44]

نستنتج أن المؤلف يحق له استغلال عمله ماليا عن طريق نقله إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع هذا الأخير التردد عليه وذلك بأي صورة من صور الأداء العلني وهي جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: طرق الإبلاغ للجمهور

تختلف طرق الإبلاغ للجمهور تبعا لنوع المصنف على الوجه التالي:

أ- حق التلاوة العلنية:

تعني التلاوة العلنية إلقاء أو تلاوة مصنف أدبي شعرا أو نثرا شفاهيا، سواء كان ذلك في حضور جمهور من المستمعين الذين لا يكونون جماعة خاصة أو بالبث بأية وسيلة أو طريقة تقنية مثل مكبر الصوت أو الإذاعة أو الفونوغرام أو غير ذلك من الوسائل.

[43]- عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص133.
[44]- عمر أبوبكر، مرجع سابق، ص66.

وغالبا ما تتوقف التلاوة العلنية أو أي نقل لها عن بعد إلى الجمهور على التصريح صاحب حق المؤلف في المصنفات محل التلاوة، ما لم يخضع هذا الحق لبعض التقييدات المحددة التي تنص عليها قوانين حق المؤلف عادة، تشمل التلاوة العلنية للقرآن الكريم بالحماية باعتبارها من المصنفات المبتكرة مما يترتب عدم جواز نقل التلاوة القرآنية الخاصة بأحد المقرئين بدون تصريح من صاحب الحق على هذه التلاوة.[45]

ب- الأداء الذي يتم عن طريق العرض العلني:

ويقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور، بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصه...إلخ.

ومثاله المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، والنماذج الصناعية، والعلمية، والمنقوشات والتماثيل، والرسوم، والمدونات...إلخ.[46]

ج- حق نقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون:

يتم نقل المصنف إلى الجمهور من خلال الإذاعة أو التلفزيون بثلاثة صور الأولى هو أن يقوم بالأداء في إستيديوهات الإذاعة أو تلفزيون ثم يتم نقله إلى الجمهور عن طريق جهاز الراديو أو التلفزيون، الثانية أن يقوم المؤدي بالتأدية في مكان عام كصالة غناء أو مسرح، الثالثة أن يقوم المؤدي بالتأدية في مكان عام ثم ينقل الأداء بطريق الأجهزة، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/27 من الأمر 03-05.[47]

نستنتج أن حق الإبلاغ للجمهور المخول إلى المؤلف يسمح له بعرض مصنفه على الجمهور بشكل مباشر عن طريق الأداء والتمثيل أو بشكل غير مباشر عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ للجمهور

تناولت التشريعات على اختلافها الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ للجمهور والتي تتمثل فيما يلي :

- نصت المادة 33 من الأمر 03-05 على أنه "يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر

[45]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص163.
[46]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص166.
[47]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص164.

ومعد للتعلم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:

ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية، بشروط أوردتها الفقرة الثانية من نفس المادة.

ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف، حددت أيضا الفقرة الثالثة شروطه.

ويقوم بتسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة".[48]

- كما نصت المادة 43 من نفس الأمر على أنه "يعد عملا مشروع استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها".[49]

- وأيضا نصت المادة 44 على أنه "يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الأتيتين :

الدائرة العائلية،

مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة".[50]

رابعا: الشروط الواجب توفرها في الإبلاغ للجمهور

- أن يكون الأداء علنيا.

- أن يكون الأداء في مكان عام، أي أن يتم أداء العمل في مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه.

واعترفت غالبية قوانين حق المؤلف بحق المؤلف في استغلال عمله من خلال نقله إلى الجمهور بالأداء العلني ومنها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري

[48]- المادة 33 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[49]- المادة 43 من الأمر 03-05 ، مصدر سابق .
[50]- المادة 44 من الأمر 03-05، مصدر سابق.

والجزائري.[51]

كما أنه لا يتحقق الأداء العلني متى كان الاجتماع خاص، حيث يتم الأداء أو التمثيل المجاني في مؤسسات أو في جمعيات ولم يكن الغرض منه الكسب أو الربح. وعليه توجد بعض القرائن التي تصلح للاستعانة بها في تحديد الأداء العلني الخاص :

- أن يكون دخول مكان الاجتماع بالمجان.
- أن يكون الاجتماع في مكان خاص.
- ألا تكون الدعوى عامة بل شخصية.[52]

[51]- محمد خليل يوسف أبوبكر، مرجع سابق، ص84.
[52]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص165.

المبحث الثاني

أنواع عقود الاستغلال المتعلقة بالحق المالي للمؤلف

وضع العمل الإبداعي قيد الاستغلال يفرض على المؤلف قدرة مالية لا يتمتع بها في غالب الأحيان، لهذا يلجأ للغير كأصحاب الاختصاص في المهنة لمساعدته على إيصال المصنف للجمهور، فيتفق كل من المؤلف ومستغل المصنف على شروط عملهم المشترك بمقتضى عقد يربط بينهما يتنازل على أثره المؤلف عن حقه المالي مقابل حصوله على عائد مالي يحدد قيمته وكيفيات دفعه ذات العلاقة العقدية، وعليه تتنوع العقود التي يبرمها المؤلف في هذا المجال أبرزها عقد التنازل كقاعدة عامة من عقود الاستغلال (المطلب الأول)، والعقود الخاصة في مجال استغلال حق المؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد التنازل كقاعدة عامة من عقود الاستغلال

يحق للمؤلف أن يتصرف في حقوقه المالية باستغلال مصنفه كون أنها قابلة للتنازل بمقابل مالي أو بدونه، وقد تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بسبب الوفاة طبقا للمادة 61 من الأمر 03-05، ويمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، والأصل في التنازل عن هذه الحقوق أو التصرف فيها يكون بمقابل مادي أي نظير مبلغ من النقود كعقد البيع، وقد يكون بدون مقابل كعقد هبة، ويطلق على هذا النوع من التصرفات "عقد التحويل"، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد التنازل (الفرع الأول)، وخصائصه المتنوعة (الفرع الثاني)، وكذلك الأثار المترتبة عن هذا العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عقد التنازل

عرف الفقه عقد التنازل على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤلف بالتنازل الكلي أو الجزئي عن حقوقه المالية إلى الغير وبصفة مجانية أو بمقابل ويشترط في هذا العقد ما يشترط في باقي العقود من تراضي ومحل وسبب وتخضع هذه الشروط لأحكام المادة 63 من الأمر 03-05 خاصة إذا كان المتنازل قاصرا.[53] حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه "يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه يمكن للقاصر أن يعبر شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا.

[53]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص256.

ويحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد".[54]

نستنتج أن عقد التنازل هو مجموعة من القواعد العامة التي تحكم كل العقود المتعلقة بحق المؤلف في حالة غياب تنظيم خاص لأي عقد من العقود الخاصة لحق المؤلف.

أما الشروط المتفق عليها محل المتنازل فقد نصت المادة 62 من الأمر 03-05 على أنه "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل وبرقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه".[55]

وبالنسبة لتنازل القصر تراعي القواعد العامة في ذلك، أما ما يمكن التنازل عنه من حقوق فقد يكون كليا أو جزئيا، لذلك يجب أن يتناول العقد بالتفصيل وتحديد كل حق نزل عنه المؤلف للغير وتوضيح مداه، والغرض منه، والمدة المحددة للاستغلال، ومكان استغلال هذه الحقوق وذلك درء لكل لبس أو تأويل، فإذا تنازل المؤلف عن حقه في النشر لا يستفاد منه أنه قد تنازل عن حقه في الاشتقاق حسب المادة 2/64.[56]

يختلف التنازل بحسب طبيعة الحق المتنازل عنه فإما يكون تنازل كلي أو جزئي وإما استئثاري، فالتنازل الكلي يعني التنازل عن جميع الامتيازات التي يحتويها الحق المالي من نشر وترجمة وأداء علني، وهذا حسب المادة 64 من الأمر 03-05، ونجد أن المادة 72 قد قيدت هذا التنازل من حيث شروط الاستغلال، أما التنازل الجزئي فهو نوع من أنواع الاستغلال، فنعني به هو التنازل عن جزء من الحقوق المالية للمؤلف ويخضع لمبدأ التفسير الضيق.[57] وأخيرا التنازل الاستئثاري حيث نصت عليه المادة 2/68 من الأمر 03-05 على أنه "يخول التنازل الاستئثاري عن الحقوق للمتنازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنف بصورة دائمة".[58]

نستنتج أن هذا التنازل يخول للغير حق ممارسة الحقوق المتنازل عنها من طرف المؤلف بصفة حصرية.

[54]- المادة 63 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[55]- المادة 62 من الأمر 03-05، مصدر سابق.
[56]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص186.
[57]- نعيمة حبشي، مرجع سابق، ص50.
[58]- المادة 2/68 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

الفرع الثاني

خصائص عقد التنازل

عقد التنازل من الحقوق المالية، كقاعدة عامة، فهو يتميز بخصائص معينة تتلخص فيما يلي :

أولا: عقد معاوضة

تنص المادة 65 "يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى".[59]

نستنتج من هذه المادة أن عقد التنازل يعتبر عقد بيع لأنه عقد أبرمه المؤلف مع الناشر بمقابل مادي أي نظير مبلغ من النقود.

ثانيا: عقد محدد

هو عقد يتم فيه تحديد التزامات كلا الطرفين عند انعقاد العقد وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/64 "يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، و الشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف".[60]

ثالثا: عقد شكلي

إن هذا العقد يخضع لشكل معين أي الكتابة، فعقد التنازل لا ينعقد شفويا وإنما يكون مكتوبا، كما أنه يمكن أن ينعقد بالرسائل والبرقيات باعتبارها موافقة كتابية طبقا لنص المادة 62 من الأمر03-05.

رابعا: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

يعتبر عقد التنازل من حق استغلال الحق المادي للمؤلف بمثابة العقود الملزمة لجانبين، فيعد المؤلف عنصرا أساسيا في هذا العقد، وبالتالي خاصية الاعتبار الشخصي يتم التركيز فيها على شخصية المتعاقد، أو على صفة جوهرية من صفاته، فيختاره المؤلف لكفاءته المهنية وخبرته.[61]

[59]- المادة 65 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[60]- المادة 2/64 من الأمر 03-05، مصدر سابق.
[61]- نعيمة حبشي، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثالث

الأثار المترتبة عن عقد التنازل

تنتقل ملكية الاختراع إلى المتنازل بحكم العقد، وتبقى حقوق العقد (الالتزامات) في ذمة الطرفين على كل طرف تنفيذ التزامه. فتوجد التزامات بذمة المتنازل (البائع) وهي التزامات مهمة تحتاج إلى التوقف عندها، والتزامات المتنازل له (المشتري) لا تختلف كثيرا عن القواعد العامة.

أولا: التزامات المتنازل (البائع)

يلتزم كل بائع بتسليم المبيع وضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، وهي التزامات نص عليها القانون المدني صراحة في عقد البيع إلا أن هناك بعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بالاختراع تستدعي الحديث عنها، لهذا سوف نتناول كل التزام بفقرة مستقلة.

1- الالتزام بالتسليم:

يلتزم المتنازل عن ملكية الاختراع بتسليم موضوع الاختراع طبقا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين فأي خلل في ذلك يضع البائع تحت مساءلة المشتري، وذلك بالرجوع عليه بالتعويض أو الفسخ، وهذه قواعد عامة مبينة تفصيلا في قواعد عقد البيع في القانون المدني. حيث أن إذا التزم المتنازل بتسليم الاختراع مع ملحقاته لا تبرأ ذمته بل عليه التزامات أخرى يجب أن يوفيها.[62]

حيث نصت المادة 1/367 من القانون المدني الجزائري أنه "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك".[63]

2- الالتزام بالضمان:

يلتزم البائع طبقا لقواعد عقد البيع بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، وفي هذين الالتزامين بعض الخصوصية في عقد التنازل عن الاختراع نتناولها كالآتي :

[62]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص110.

[63]- المادة 1/367 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26سبتمبر1975، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13ماي2007، ج.ر.ج.ج. عدد31، صادر بتاريخ 13ماي2007.

أ- الالتزام بضمان العيوب الخفية:

العيب الخفي هو العيب في المبيع الذي لا يمكن للمشتري أن يبينه عند التسليم ببذل جهد معقول، ولذلك كان على البائع أن يسلم للمشتري مبيعا سليما خاليا من كل عيب حتى نكون بصدد ملكية نافعة، وإذا وجد مثل هذا العيب كان البائع مسؤولا عنه وهذا هو ضمان العيوب الخفية، وهذه العيوب قد تؤثر في الشيء المبيع إما بنقص قيمته أو بنقص منفعته.[64]

أما إذا تحققت شروط العيب الخفي ليس أمام المتنازل له إلا الفسخ أو قبول المبيع ويجوز المطالبة بإنقاص الثمن وهذا ما أشار إليه القانون المدني في المادة 379 من الأمر 75-58 حيث تنص على "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري".[65] فحسب هذه القوانين يجوز الرجوع بالتعويض إذا كان هناك ضرر.

ب- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق:

يمتنع البائع عن التعرض للمشتري سواء كان تعرضا قانونيا أو ماديا، فالتعرض القانوني هو أن يدعي البائع بحق على المبيع، كأن يكون البائع غير مالك للمبيع ثم يملكه بعد البيع سواء عن طريق التبرع أو التقادم المكسب، فعلى البائع الامتناع عن القيام بمثل هذا الادعاء لأن من شأنه أن يعكر الحيازة الهادئة للمشتري. أما التعرض المادي يكون بأي فعل مادي يعكر به البائع حيازة المشتري، دون أن يستند في القيام به إلى أي حق يدعيه على المبيع وحتى ولو كان الفعل المكون لهذا النوع من التعرض ليس في ذاته خطأ ولا تتوافر فيه شروط الفعل الضار، بل يعتبر فعلا جائزا للغير، أي أن الفعل المادي الذي يقوم به البائع يعتبر تعرضا شخصيا في حين أن غيره يستطيع القيام به.

ويجب لقيام التعرض الشخصي أن يصدر من البائع عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع المشتري بملكية المبيع، فيجب إذن توفر شرطين: أولهما أن يقع التعرض فعلا، أي بمجرد احتمال وقوعه لا يكفي لقيام الضمان، كتهديد البائع للمشتري بالتعرض له فلا يكفي هذا التهديد لقيام ضمان التعرض ما دام البائع لم ينفذ تهديده، أما الشرط الثاني هو أن يكون التعرض الذي وقع فعلا من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع المشتري بالمبيع.[66]

---

[64]- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع "دراسة مقارنة باجتهادات قضائية وفقهية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص277.

[65]- المادة 379 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[66]- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص227.

ثانيا: التزامات المتنازل له (المشتري)

إن التزامات المتنازل له هي نفسها التزامات المشتري في عقد البيع، فعليه دفع الثمن وتسليم الاختراع، غير أن القانون الإماراتي فرض على المتنازل له التزاما بعدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية، إذ اعتبرها حقا مستقلا عن الاختراع، فإذا أفشاها يعد مخلا بالعقد، وإذا كان صادرا عن سوء نية يحال إلى مساءلته عن عمل غير مشروع طبقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار.

ولكن إذا ورد نص في عقد التنازل يلزم المتنازل له المشتري بعدم الإفشاء وأخل به فعليه لاشك مسؤولية عقدية. أما إذا لا يوجد شرط في العقد فلا نعتقد بوجود هذا الالتزام في هذين القانونين.

وقد يقع على المتنازل له التزام آخر هو التزام بالتعاون لتلافي أي عيب أو نقص في الاختراع أثناء تصنيعه وإنتاجه، فإذا اتخذ المتنازل له موقفا سلبيا ولم يقدم المعلومات اللازمة عن الغرض من شراء الاختراع والمعدات المعدة في تصنيعه فتقع عليه المسؤولية. إن التزامات المشتري هذه نجدها غير فعالة في عقد التنازل ولكن لها أهمية بالغة في عقد التنازل عن حق استغلال الاختراع.[67]

المطلب الثاني

العقود الخاصة في مجال استغلال حق المؤلف

من الضروري بداية أن نشير بأن بعض التشريعات لا تتضمن تنظيما خاصا لكل نوع من العقود، في قانون حقوق المؤلف أو خارج نطاق هذا القانون. ومن ثم فإن إبرام هذه العقود لا يعالج إلا في إطار ما جرى عليه العمل قانونا والأحكام القضائية، لهذا نظم المشرع الجزائري عقد النشر (الفرع الأول) والذي يجري بيان أحكامه في الغالبية من الحالات، وعقد الإنتاج السمعي البصري (الفرع الثاني) والذي يعنى به إلا بعض القوانين الحديثة، وعقد التمثيل (الفرع الثالث) الذي يجري بيان أحكامه في عدد أقل من الحالات، وعقد التسجيل الصوتي (الفرع الرابع).

[67]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص119.

الفرع الأول

عقد النشر

خصص المشرع الجزائري الكثير من النصوص القانونية لتمكين المؤلف من نشر مصنفه لاستعمال حقوقه، وهو الاستعمال المألوف عادة، وذلك من المادة 84 إلى 89 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: تعريف عقد النشر

عرفت المادة 84 من الأمر 03-05 عقد النشر كالآتي "يعتبر عقد النشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية".[68]

عقد النشر هو الاتفاق الذي يتعهد المؤلف بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر، وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته وهو عقد شكلي أي أنه لا يكفي أن يتبادل طرفاه التراضي على انعقاده بل لابد من إفراغ هذا الرضاء في شكل الكتابة، ويقع باطلا إذا لم يكن مكتوبا كما لا يجوز أن ينعقد بالإشارة الدالة وفقا للقواعد العامة في الرضائية.[69]

يشترط في عقد النشر تحت طائلة البطلان أن يتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر 03-05 وهي كالآتي :

- نوع الحقوق التي يتنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري.
- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

[68]- المادة84 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[69]- محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر "دراسة تحليلية وتأصيلية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص63.

- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.

- أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.

- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

ويقع تحت مسؤولية الناشر كل تقصير أو تأخير في وضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات المتفق عليها خلال مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف.[70]

يعتبر عقد النشر من العقود المسماة المقننة في إطار قانون حقوق المؤلف بحيث اشترط المشرع الجزائري في هذا العقد تحت طائلة البطلان أن يكون مكتوبا عملا بأحكام المادة 62 من قانون حقوق المؤلف، ويمكن عند الحاجة إبرام هذا العقد بواسطة رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المتنازل عنها. ولقد أثار الخلاف بين الفقهاء بشأن طبيعة هذا الحق فهناك فرضيتان هما فرضية تتمسك بفكرة رضائية العقد وفرضية ثانية تذهب إلى الإيمان بشكلية العقد.

وبصدد هذا الاختلاف نلاحظ الطابع المختلط لهذا النوع من العقود الذي يجمع بين الطابع الرضائي والطابع الشكلي له. فهو من جانب منتوج إرادتين: إرادة المؤلف صاحب المصنف وإرادة الناشر ومن جانب آخر فالقانون يشترط إفراغ الإرادتين في شكل مكتوب أي في صورة محرر عرفي يتوفر على شرط الكتابة والتوقيع بالمفهوم المعتاد للمحررات العرفية.[71]

يعرف عقد النشر الإلكتروني على أنه استخدام التقنيات الحديثة في كافة عمليات ترقيم المصنفات وإتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية لاسيما شبكة الأنترنت أو أي تقنية أخرى مستجدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور وبعد إذن المؤلف.[72]

المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما لعقد النشر الإلكتروني بمعناه الدقيق، وإنما جاء بتعريف عام يسري على عقد النشر التقليدي والإلكتروني معا.

[70]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص56.
[71]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص243 وما يليها.
[72]- المرجع نفسه، ص248.

ثانيا: خصائص عقد النشر

يتميز عقد النشر بخصائص معينة تتمثل فيما يلي:

1- أنه عقد ملزم للجانبين:

يعتبر العقد الملزم للجانبين ذلك العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعد كل منهما دائنا ومدينا في آن واحد، فالمؤلف يلتزم بتسليم المصنف محل العقد إلى الناشر، والأخير يقوم بنسخه وتوزيعه مع احترام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، كما يتميز عقد النشر عن غيره من العقود الرضائية الأخرى بميزة خاصة نابعة من طبيعة محله وخاصة ما يرتبط بامتيازات الحق الأدبي للمؤلف، إذ بالرغم من التزام المؤلف بتقديم أصول مصنفه إلى الناشر، إلا أن الناشر لا يستطيع إلزام المؤلف بتسليم مصنفه، لأن اكتمال المصنف وإتمامه يتوقف على تقدير المؤلف واقتناعه أن المصنف قد أنجز تماما وأنه صالح للنشر.

2- أنه عقد شكلي:

يشترط لصحة التصرفات الواردة على الحقوق المالية أن تكون مكتوبة، ويترتب على ذلك أن عقد النشر لا ينعقد شفاهيا وإذا تم ذلك فإنه يعتبر باطلا وهذه ميزة تفرد بها هذا العقد عن كثير من العقود الأخرى. والكتابة هنا ليست وسيلة للإثبات فقط وإنما شرط صريح من شروط الانعقاد.[73]

3- أنه عقد معاوضة:

إن عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا بما أعطى ولما التزم.[74] ونصت المادة 58 من القانون المدني على أن "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما".[75]

نستنتج من هذه المادة أن كل طرف يأخذ مقابل لما أعطاه، فالمؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى في نظير ذلك مقابلا.

[73]- يحي محمد حسين الشعيبي، مرجع سابق، ص309.

[74]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني- العقد- والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص49.

[75]- المادة 58 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

4- أنه عقد محدد:

عقد النشر يتضمن تحديدا لالتزامات طرفيه -المؤلف والناشر- وتحديد للمقابل المادي الذي يتقاضاه المؤلف عن حقوق النشر، والذي قد يكون نسبة مئوية من الإيراد الناتج من استغلال المصنف، أو مبلغ معين يتم تحديده بطريقة جزافية، كما يتضمن أيضا تحديد للمدة التي تنتهي فيها حقوق النشر، وما إذا كان حق الناشر قاصرا على طبعة واحدة أو عدة طبعات، ونوع الطبعة المقترحة - مجلدة مثلا أو شعبية -.

5- أنه عقد مختلط:

يعتبر عقد النشر عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف وعقدا تجاريا بالنسبة للناشر، مما يترتب عليه أن أهلية التعاقد بالنسبة للناشر هي أهلية التعاقد التجارية الواردة في القانون التجاري فضلا عما يترتب عليه من اختلاف في طرق الإثبات، إذ أن الدعوى المرفوعة ضد المؤلف يخضع إثباتها لأحكام الإثبات الواردة في القانون المدني، في حين أن الدعوى المرفوعة ضد الناشر يخضع إثباتها لأحكام الإثبات الخاصة بالقانون التجاري.[76]

ثالثا: الأثار المترتبة عن عقد النشر

نظم المشرع الجزائري عقد النشر في المواد 84 إلى 98 من الأمر 03-05 هذه المواد التي وضحت بشيء من التفصيل التزامات كل من المؤلف والناشر.

1- التزامات المؤلف:

يترتب في ذمة المؤلف بموجب عقد النشر التزامات تتمثل في الالتزام بتسليم المصنف للناشر، الالتزام بتصحيح تجارب المصنف، وأخيرا الالتزام بالضمان.

أ- التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر:

إن تسليم المؤلف مصنفه للناشر الذي يتفق معه على نشره مرتبط بحق المؤلف في تقرير نشره، إذ يبقى المؤلف هو صاحب السلطة في تقدير اكتمال المصنف وصلاحيته للنشر من عدمه. وأنه في حالات معينة يمكن إجبار المؤلف على تسليم المصنف للناشر، وذلك عندما يكون الامتناع عن التسليم بسبب الغش، كأن يتعاقد المؤلف مع ناشر يتنازل له عن حقوق التأليف ثم يتعاقد مع ناشر آخر سيء النية، فيكون عندئذ للقضاء سلطة تقديرية في إبطال

[76]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص.ص135-136.

العقد مع الناشر الثاني متى ثبت أن المؤلف أعطاه الإذن بالطبع للمصنف، وهو دليل على أن المصنف قد تم إعداده للطبع. ومن هنا يكون من مصلحة الناشر أن يحدد تاريخا معينا لتسليم أصل المصنف.

ب- التزام المؤلف بتصحيح تجارب المصنف:

إذا باشر الناشر في طبع المصنف أو أنجز بروفات الطبع وسلمها للمؤلف لتصحيحها، فعلى المؤلف أن يقوم بتصحيح هذه التجارب وأن يعيدها إلى الناشر بعد تصحيحها خلال مدة معقولة. إلا أنه ليس من حق المؤلف -أثناء تصحيح تجارب المصنف- أن يضيف إليها تعديلات جوهرية من شأنها الإضرار بمصلحة الناشر، أو أن يأخر إعادة هذه التجارب للناشر عن المدة المعقولة، ومن أمثلة التعديلات الجوهرية التي يتصور أنها تضر بمصلحة الناشر إذا ما أدخلها المؤلف بعد عمل التجارب وهي تغيير خطة الكتاب، وإضافة بعض الفقرات الطويلة على موضوعاته.[77]

ج- الالتزام بالضمان :

لابد من المؤلف ضمان أي تعرض يمكن أن يتعرض إليه الناشر، سواء كان التعرض الشخصي أو تعرض الغير.

ج1- ضمان التعرض الشخصي :

يلتزم المؤلف بالامتناع شخصيا عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر الذي تلقى عنه الحق، وإيجاز الحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتعويض إن كان له مقتضى.

ومن ثم لا يجوز للمؤلف، بعد أن يتفق مع الناشر على نشر كتاب له، أن يقوم هو بنشر الكتاب بنفسه وبواسطة ناشر آخر، فينافس بذلك الناشر الأول منافسة غير مشروعة. على المؤلف بموجب المسؤولية العقدية، على الناشر الآخر بموجب المسؤولية التقصيرية إذا كان هذا الأخير سيء النية، أي كان يعلم أن الكتاب سبق أن اتفق المؤلف مع الناشر الأول على نشره.

ج2- ضمان تعرض الغير :

ويلتزم المؤلف أيضا بأن يضمن للناشر التعرض الصادر من الغير. و لقد نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام صراحة، حيث يلتزم بأن يرد عن الناشر ادعاء الغير بأن العمل الأدبي أو الفني محل النشر يتضمن انتهاكا لحرمة أسراره، مما يوجب المسؤولية، فإذا لم

[77]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص139 وما يليها.

يستطع المؤلف دفع ادعاء الغير كان للناشر أن يرجع عليه بالضمان وفقا للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية.[78]

2- التزامات الناشر:

يترتب عن تعاقد المؤلف مع الناشر في إطار عقد النشر، مجموعة من الالتزامات تعود على ذمة الناشر تتمثل في :

أ- الالتزام بطبع المصنف ونشره :

إن الالتزام الأساسي الذي يترتب على عقد النشر هو التزام الناشر بطبع المصنف المعهود إليه ونشره، فلا يكفي أن يقوم الناشر بالتزاماته المالية نحو المؤلف، بل يجب أن يقوم بالتزامه بطبع الكتاب ونشره، فالعقد الذي يخلو من التزام الناشر بنشر المصنف، لا يعتبر في الواقع عقد نشر بل يمكن أن يكون عقد من نوع آخر.[79]

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس في 13أكتوبر1927 في حكم مشهور لها بأن من الحقوق الأدبية للمؤلف أن يرى مصنفه قد نشر و إن انتفت المصلحة المالية، فعلى الناشر إما أن يقوم بنشر المصنف أو يعيده للمؤلف الذي يقوم بنشره في مكان آخر.[80]

ب- التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف :

يلتزم الناشر بطبع المصنف الذي سلمه له المؤلف بشكله ومضمونه، بما في ذلك اسم المؤلف، عنوان المصنف، مقدمته، خطته وغير ذلك...إلخ.

ويترتب على ذلك التزام الناشر ببيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار على صفحات نسخ الكتاب، ويشمل هذا الالتزام أيضا مراعاة الناشر أصول الدعاية في تصميمه للغلاف الخارجي للكتاب، بحيث لا يسيء إلى سمعة المؤلف.

ويحصل في بعض الحالات أن يطلب الناشر من المؤلف إجراء بعض التعديلات على المصنف قد تقضيها ظروف معينة، كأن يكون المصنف مثلا كتابا يتضمن بعض النظريات التي ثبت عدم صحتها.[81]

[78]- محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص.ص117-118.
[79]- المرجع نفسه، ص121.
[80]- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص81.
[81]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص147.

ج- الالتزام بالإعلان عن المصنف :

يجب على الناشر أن يعلن عن المصنف المعهود إليه لنشره، و الإعلان يأخذ طرقا متعددة، باعتباره من الأمور الهامة. ومن الوسائل المعتادة للتعريف بالكتاب، الإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة كالصحف و الإذاعة و التلفزيون، وكذلك قيام الناشر بإهداء عدد من نسخ المصنف للمتخصصين في مجال موضوع الكتاب، وللجهات العلمية، والمكتبات العامة.[82]

د- الالتزام باحترام حقوق المؤلف المالية :

المؤلف حين يتنازل عن الاستغلال المالي للمصنف إلى الناشر، تنشأ له مقابل ذلك، حقوق مالية يستمدها من عقد النشر، فهذا العقد -على ما سبق أن رأينا- عقد ملزم للجانبين، فيه يتنازل المؤلف عن حق الاستغلال بمقابل مادي معين يقدمه له الناشر، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام وهي إحدى المبادئ الأساسية التي استحدثها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي، فالمؤلف إذا كان قد باع حقوق للناشر، كان له الحق في الثمن يتقاضاه من الناشر.[83]

رابعا : انقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر بالأسباب التي تنتهي بها جميع العقود عموما، كما ينتهي بالأسباب الخاصة التي تضمنها قانون حق الملكية الأدبية والفنية في القواعد المتعلقة بعقد النشر وتتمثل هذه الأسباب في :

1- الأسباب العامة :

ينتهي عقد النشر وفق القواعد العامة بطريق مألوف إذا قام طرفاه بتنفيذ التزاماتهم، وكذا بانقضاء المدة المحددة للعقد، وينتهي أيضا بطريق غير مألوف قبل تنفيذه أو انتهاء مدته بسبب البطلان، والفسخ، والانتهاء بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين.[84]

هكذا ينتهي عقد النشر طبقا للقانون المدني بطريق غير مألوف قبل تنفيذه بسبب البطلان الذي يكون إما بطلانا مطلقا، إذا ما تخلف شرط من شروط صحته كعدم توفر الأهلية اللازمة في أحد المتعاقدين لإبرام هذا العقد أو فساد إرادته بأحد عيوب الرضا وهي الغلط

[82]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص.ص151-152.
[83]- محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص.ص130-131.
[84]- المرجع نفسه، ص153.

والتدليس، والإكراه.[85]

ويعد كذلك العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وعلى هذا الأساس نصت المادة 102 من القانون المدني على أنه "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد".[86]

2- الأسباب الخاصة :

قد ينقضي عقد النشر بفسخه من طرف المؤلف في حالات معينة، ورد ذكرها في المادة 97 من الأمر 03-05 والتي تنص على ما يلي :

"يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها، عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية :

- عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد،

- عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة،

- عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3%) من مسحوب الطبعة المعنية".[87]

الفرع الثاني

عقد الإنتاج السمعي البصري

يعتبر عقد الإنتاج السمعي البصري من العقود الحديثة نسبيا، ويعد من العقود الخاصة في مجال استغلال الحق المالي للمؤلف، ذلك ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمه إذ أصبح هذا العقد ذو أهمية اقتصادية كبيرة، حيث أن منتج المصنف السمعي البصري له دور مهم،

[85]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (العقد والإرادة المنفردة) "دراسة مقارنة في القوانين العربية"، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.ص342-343.

[86]- المادة 102 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[87]- المادة 97 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

لذلك قد منح له القانون مركزا خاصا بإعطائه قرينة التنازل لصالحه. لذلك سنحاول تحديد تعريف هذا العقد (أولا)، أطرافه (ثانيا)، والأثار المترتبة عنه (ثالثا)، وقرينة التنازل (رابعا).

أولا : تعريف عقد الإنتاج السمعي البصري

عقد الإنتاج السمعي البصري موضوعه المصنف ذاته أو أية مساهمة فنية موجهة بإنتاج هذا النوع من المصنفات، ولهذا يعرف بأنه العقد المكتوب الذي يرخص المؤلفون المشاركون في إبداع مصنف سمعي بصري لشخص طبيعي أو معنوي يسمى المنتج بإنجاز المصنف، فيعرف هذا الأخير أنه المحرك الرئيسي الشرعي، وليس فقط اقتصادي لاستغلال المصنفات السمعية البصرية.[88]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 1/16 من الأمر 03-05 التي تنص "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي".[89]

نستنتج أن بموجب هذا العقد يرخص مؤلف المصنف لشخص معنوي او طبيعي منتج لاستغلال هذا الأخير لحسابه الخاص و يتحمل جميع الخسائر، فبالرجوع للمادة 79 من الأمر 03-05 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على المفهوم الواسع، حيث أكد أن العقد الذي يبرم بين المؤلف و المنتج يكون بمختلف طرق الاستغلال.

ثانيا : أطراف العقد

يبرم عقد الإنتاج السمعي البصري بين المؤلفون المشاركون في إبداع المصنف و بين المنتج من جهة أخرى.

1- المؤلفون المشاركون :

المؤلفون المشاركون هم الذين يساهمون في إعداد المصنف السمعي البصري، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/16 من الأمر السابق ذكره، حيث نصت على أنه "يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

[88]- عسالي مبروك، الإطار القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، معهد البحوث والدراسة العربية، 2009، ص118.
[89]- المادة 1/16 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

- مؤلف السيناريو،

- مؤلف الاقتباس،

- مؤلف الحوار أو النص الناطق،

- المخرج،

- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،

- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،

- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك".[90]

نستنتج ان المشاركون الذين ساهموا في إبداع المصنف يمكن لهم التنازل عن حق الاستئثار للمنتج في استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال، كما يتعين على المؤلف تحديد مدة العقد من أجل إنجاز المصنف.

2- المنتج :

المنتج هو الطرف الثاني في العقد فهو الذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاج المصنف ويتكفل بالنفقات التي تطلبها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/78 من الأمر 03-05 على أنه "يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته".[91]

نستنتج من خلال المادة السالفة الذكر أن المنتج يلعب دور هام في هذا العقد فهو العنصر الرئيسي فيه كونه يقوم باستغلال المصنف، وعلى ذلك يعترف له بقرينة التنازل عن حق الاستغلال استئثاريا.

ثالثا : الأثار المترتبة عن عقد الإنتاج السمعي البصري

يتضمن عقد الإنتاج السمعي البصري التزامات متقابلة لكلا الطرفين تتمثل في :

1- التزامات المؤلفون المشاركون :

يجب على المؤلفون المشاركون أن يضمنوا له الحقوق المتنازل عنها وأن يساعدوه ويقفون

[90]- المادة 2/16 من الامر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[91]- المادة 2/78 من الأمر 03-05، مصدر سابق.

إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقهم من جراء فعل الغير.[92]

حيث نصت المادة 75 من الأمر 03-05 على أنه "لا يمكن المؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة قاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري.

على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري."[93]

كما أنه ملزم بمكافأة المشاركين وهذا ما نصت عليه المادة 79 بقولها "تحدد مكافأة المشاركين في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله"[94]

2- التزامات المنتج :

يلتزم المنتج الذي يستغل المصنف بمجموعة من الالتزامات تتمثل في :

أ- الالتزام بالاستغلال :

يلتزم المنتج باستغلال الحقوق المتنازل عنها وفقا لما هو متفق عليه في آجل أقصاه سنة واحدة وذلك عندما يكون جاهزا، ويعد جاهزا إذا تم إعداد نسخته النموذجية، ويكون معرضا للفسخ إذا لم يتم الاستغلال بعد انقضاء سنة.[95]

وهذا ما نصت عليه المادة 1/76 بقولها "يعد المصنف السمعي البصري جاهزا ومستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج".[96]

ب- الالتزام بالإيداع القانوني :

يلتزم المنتج بإيداع نسخ من المصنف السمعي البصري لدى الجهة المختصة وذلك بهدف الرقابة على ما ينشر على إقليم الدولة وتمكين الجمهور من الاطلاع على هذا المصنف، ويعني ذلك ضرورة التوفيق بين الاعتبارات التي فرضت الالتزام بالإيداع وحقوق المؤلف والمنتج، أما فيما يتعلق بالفونوجرام أو التسجيل الصوتي أيا كانت طبيعة الدعامة المادية

[92]- مهيدي سامية، مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر-، 2014، ص35.
[93]- المادة 75 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[94]- المادة 79 من الأمر 03-05، مصدر سابق.
[95]- مهيدي سامية، مرجع سابق، ص35.
[96]- المادة 1/76 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

المثبت عليها فإن ذلك يجب أن يتم في فرنسا في المكتبة الوطنية.

ج- الالتزام بقيد العقد في السجل الخاص بذلك :

يلتزم المنتج بقيد العقد الوارد على إنتاج المصنف السمعي البصري في سجل معد خصيصا لهذا الغرض، ولا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا بعد إتمام هذا القيد، وإلا كان الجزاء كعنصر من عناصر القاعدة القانونية هو الذي يكفل احترامها والالتزام بها فإننا نرى أن هذا الجزاء يمثل وسيلة ضرورية لاحترام هذا الالتزام.[97]

د- الالتزام باحترام الحقوق المعنوية :

بالإضافة للالتزامات السابقة فإن المنتج يلتزم أيضا باحترام الحقوق المعنوية للمؤلفين المشاركون، فعليه ألا يقوم بتعديل صيغة المصنف السمعي البصري النهائية بإضافة أو الحذف، وهذا ما نصت عليه المادة 2/76 على أنه "كل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص، يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف".[98]

رابعا : قرينة التنازل

تعتبر قرينة التنازل هي تمتع المنتج بالحق في الاستغلال المالي لهذا المصنف ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا شك أن في تمتع المنتج بهذه القرينة وتلك الإمكانية ما يكفل حسن استغلال مثل هذا المصنف استغلالا ماليا وتجاريا بما يعود بالفائدة على المنتج وعلى كافة من ساهم في إنجاز العمل كالمؤلف.[99]

بحيث تنص المادة 3/78 عل أنه "يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف التنازل عن الحق بصفة استئثارية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

- استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور،

- عرض المصنف المنتج في قاعة العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

[97]- مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص159 وما يليها.

[98]- المادة 2/76 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[99]- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص164.

- القيام بترجمة أو دبلجة المصنف".[100]

ولعل ذلك يرجع إلى أن عقد إنتاج المصنف السمعي البصري يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا لعدة بيانات محددة، وما سبق يعد تطبيقا للقواعد العامة للإثبات التي تقضي بأنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة أو ما يجاوزه إلا بدليل كتابي أيضا.

اختلف الفقه حول ما إذا كانت قرينة التنازل هي قرينة قاطعة أم مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ولهذا قد ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذه القرينة قاطعة ولا يجوز بالتالي إثبات عكسها، في حين ذهب التوجيه الأوروبي إلى القول بأن هذه القرينة بسيطة وذلك عندما يتم إبرام العقد بصورة فردية أو جماعية، وعليه قرينة التنازل ليس قاطعة، فهناك استثناءات قانونية وأخرى اتفاقية.[101]

1-الإستثناءات القانونية :

ذكرت هذه الاستثناءات في المادتين 74 و4/78 من الأمر 03-05 والتي تتمثل في :

- الاستثناء الواردة في المادة 74 :

نصت هذه المادة على أنه "يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة".[102]

- الاستثناء الوارد في المادة 4/78 :

نصت هذه المادة على أنه "تبقى الحقوق محفوظة لمؤلفي التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصا للمصنف السمعي البصري".[103]

2- الاستثناءات الاتفاقية :

إضافة إلى الاستثناءات القانونية السالفة الذكر، هناك استثناءات اتفاقية تتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين لذلك فإن للمؤلفين المشاركين في الإنتاج السمعي البصري حق الاعتراض على قرينة التنازل المقررة للمنتج، وهذا ما جاء في المادة 3/78 من الأمر 03-05.[104]

[100]- المادة 3/78 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[101]- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص165.
[102]- المادة 74 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[103]- المادة 4/78 من الأمر 03-05، مصدر سابق.
[104]- نعيمة حبشي، مرجع سابق، ص64.

الفرع الثالث

عقد التمثيل

وهو العقد الذي يرخص بمقتضاه مؤلف مصنف فكري أو خلفائه لشخص طبيعي أو معنوي بتمثيل هذا المصنف وفقا للشروط التي يحددها، وميزة هذا العقد أنه لا يخول أي حقوق استئثارية للمتعهد بإقامة حفلات التمثيل.

أما الالتزامات المنبثقة عن هذا العقد فلا يعالج منها بصفة عامة سوى التزامات المتعهد بإقامة حفلات التمثيل، وغالبا ما يستند المؤلف إلى حقه المالي لإلزام الطرف المتعاقد معه بأن يعلن على وجه الدقة للمبدع أو لممثليه، برنامج حفلات التمثيل أو العزف أمام الجمهور.

إن مدة عقد التمثيل تحدد بصورة إلزامية القوانين، ويبرم هذا العقد عموما لمدة محددة، إذا توقفت حفلات التمثيل لمدة سنتين متتاليتين، فيؤدي إلى إنهاء العقد بقوة القانون.

أما فيما يتعلق بصياغة هذا العقد فلا يجوز لمتعهد إقامة حفلات التمثيل أن ينقل إلى الغير حق الانتفاع بالعقد دون ترخيص من المؤلف.[105]

الفرع الرابع

عقد التسجيل الصوتي

هو العقد الذي يربط المغني أو المؤدي أو القارئ بمنتج الفونوجرام أو التسجيلات الصوتية، ويعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين والتي تقوم عادة على الاعتبار الشخصي، حيث يختار كل طرف من طرفي العقد الآخر على أساس اعتبارات ومواصفات معينة، فالمنتج باعتباره مستثمرا يسعى للتعاقد مع فنان أداء يضمن نجاح استثماراته التي تصل حاليا لمبالغ طائلة.

يفرض هذا العقد على المنتج عدة التزامات لعل أهمها : الالتزام بإتمام التسجيلات والاستغلال التجاري لها وكذلك دفع المقابل المالي المتفق عليه لفنان الأداء بالكيفية والمقدار والمواعيد المتفق عليها في العقد، كما يلتزم المنتج أيضا بالترويج والدعاية بهذه التسجيلات بما يضمن نجاحها فنيا وماليا بما يعود بالنفع على طرفي العقد.

[105]- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم "دراسة في القانون المقارن"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.م.ن، 1995، ص106 وما يليها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا العقد يجب أن يكون مكتوبا وأن يتضمن كافة البيانات المطلوبة كالمدة والنطاق الإقليمي، كما أنه يخضع لقاعدة التفسير الضيق.[106]

[106]- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص173وما يليها.

الفصل الثاني

تكوين عقود استغلال حقوق المؤلف

تطرقت جل القوانين المنظمة لحقوق المؤلف بشكل أساسي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، لكن بالمقابل لم تغفل على معالجة التعاقد على الحقوق المالية المتعلقة بتلك المصنفات، فالعقد هو الأداة الاقتصادية والممر القانون الإلزامي لاستغلال تلك المصنفات، وعليه يمكن للمؤلف صاحب الحق المالي إبرام عقود تتعلق باستغلال إبداعه.

عقود الاستغلال كغيرها من العقود تخضع للأحكام العامة للتعاقد المتعارف عليها في جميع تشريعات القانون المدني، فلابد لقيام العقد من توفر القواعد الموضوعية لتكوينه، إضافة إلى القواعد الشكلية لتسهيل عملية إثباته، ووضع تصميم نموذجي قبل الشروع في صياغته.

ويجب أن تنص هذه العقود إلزاميا على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عملية الاستغلال كأصل والمقابل الجزافي كاستثناء.

بادرت العديد من دول العالم على توفير الحماية اللازمة للحق المالي للمؤلف، ففي الواقع العملي نجد الكثير من الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية بصفة متكررة، لهذا سعت القوانين إلى وضع آليات لحماية حق المؤلف على الصعيد الداخلي بهدف وضع حد لكل الأفعال التي تشكل اعتداء والمتمثلة في الحماية الإجرائية والمدنية، ولم يكتفي المشرع بهذه الحماية بل أقر بجانبها حماية جزائية، كما حاولت الدول إلى توفير حماية أكثر فعالية وكفيلة للحد من هذه الاعتداءات عن طريق وضع حماية خارجية والمتمثلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

لذلك استوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتطرق إلى الأحكام العامة لعقود الاستغلال (المبحث الأول)، وإلى الحماية القانونية المقررة للحق المالي للمؤلف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام العامة لعقود الاستغلال

يمكن للمؤلف أن يتصرف في حقه المالي وأن يسمح لغيره باستغلاله بمختلف عقود الاستغلال والحصول على ربح أو منفعة مادية، ولم تتطرق التشريعات للتصرفات الواردة على استغلال الحق المالي للمؤلف بشكل تفصيلي سوى لعدد محدود منها، ووضعت القواعد المشتركة التي تحكمها. واعتبر المشرع مكافأة المؤلف أيضا من الأحكام المشتركة وتحسب كأصل عام بالتناسب مع إيرادات الاستغلال.

المطلب الأول

القواعد الموضوعية والشكلية التي تطبق على العقود

يقوم العقد على ضرورة توفر مجموعة من القواعد الموضوعية ويؤدي غيابها إلى اعتبار العقد باطلا، وهي نفس القواعد التي تخضع لها عقود استغلال الحق المالي للمؤلف (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضرورة توفر قواعد شكلية لتسهيل إثبات هذه العقود (الفرع الثاني)، وتوضيح التصميم النموذجي لعقود الاستغلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القواعد الموضوعية

إن عقود استغلال الحقوق المالية أو التصرف بها كغيرها من العقود يجب أن تتوفر على شروط معينة حتى تكون هذه العقود صحيحة.[107] وذلك بتوفر الرضا تبعا لأهلية المؤلف (أولا)، وكذلك ركن المحل (ثانيا)، ومشروعية السبب (ثالثا).

أولا : الرضا والأهلية

التراضي هو أساس العقد وقوامه، فلا يقوم بغير توافره ويقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، فيقال مثلا أن البائع قد ارتضى البيع، والمشتري قد ارتضى الشراء.[108]

ولقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية".[109]

[107]- عبد العزيز جمعة، دور العقد في حماية الملكية الفكرية للكتاب والمؤلفين، د.د.ن، د.م.ن، 2007، ص9.
[108]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص76.
[109]- المادة 59 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

يتضح من خلال هذه المادة أن التراضي يتم بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني وهو إنشاء التزامات تترتب على اتفاقهما.[110] ولكي يتوافر الرضا بالعقد لابد أن توجد الإرادة في كل من طرفيه والإرادة تعرف بأن يكون الشخص مدركا لما هو مقدم عليه.[111]

التراضي هو الموافقة الشخصية والمكتوبة من المؤلف وتكون إلزامية، وهذه القاعدة يجب أن تنطبق على جميع عقود استغلال حقوق التأليف والنشر.[112]

وعليه فالرضا يصدر من كل طرف في العقد، أما التراضي يعكس تطابق بين الإرادتين، فيمكن القول أن رضا كل متعاقد هو وجه للتراضي وكذا جزء منه بحيث دون وجود رضا سليم لا يمكن أن يبرم العقد صحيحا فلا وجود لعقد دون تبادل التعبير عن إرادة كل طرف فيه.[113]

نستنتج أنه لا ينعقد عقد التنازل عن استغلال الحق المالي للمؤلف إلا بتوفر رضا الطرفين المتمثلين في المؤلف من جهة، والمتنازل له من جهة أخرى فيجب أن يتبادل كل منهما إرادته مع الآخر.

وتنص المادة 60 من القانون المدني على أن "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان أن يكون صريحا".[114]

من خلال هذه الأحكام يتبين أن المشرع أكد على مبدأ رضائية العقود، بحيث لا تقتضي مبدئيا أن يكون التعبير عن الإرادة في شكل معين، فطرق التعبير عنه تختلف كما يعتبر السكوت كعلامة رضا في حالات محصورة.[115]

ولابد أن تكون إرادة المتعاقد صادرة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة لصحة التعاقد، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بتصرفات

[110]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص28.

[111]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص77.

[112]- COLOMBET Claude, propriété l'littéraire et artistique et droits voisins, 9eme Edition, paris, 1999, p239.

[113]- لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص31.

[114]- المادة 60 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[115]- لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص.ص37-38.

قانونية، والأهلية نوعان : أهلية الوجوب والمتمثلة في صلاحية الشخص لكسب الحقوق أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بمفرده دون الحاجة إلى من يمثله.[116]

ولقد نصت المادة 40 من القانون المدني على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[117]

نستنتج من هذه المادة أنه إذا كان المؤلف كامل الأهلية وذلك ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة فيمكن له أن يباشر في إبرام عقود الاستغلال.

ونصت المادة 2/42 على أنه "يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".[118]

نستنتج من خلال هذه المادة أن المؤلف غير المميز الذي لم يبلغ سن 13 سنة تكون تصرفاته باطلة.

أما بالنسبة للقاصر المميز فقد نصت المادة 43 على أنه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".[119]

تعد تصرفات المؤلف الذي لم يبلغ سن 13 سنة باطلة بطلانا مطلقا، ولا يمكن له ممارسة حقوقه، كما يعد المؤلف الذي بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه عديم الأهلية، أما الراشد السفيه أو ذا الغفلة يكون ناقص الأهلية مثله مثل القاصر المميز، وعليه تصرفات المجنون والمعتوه تكون باطلة، أما تصرفات السفيه وذا الغفلة تكون قابلة للإبطال.[120]

تنص المادة 44 من القانون المدني على أنه "يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".[121]

[116]- لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص80.
[117]- المادة 40 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.
[118]- المادة 2/42 من الأمر 75-58، مصدر سابق.
[119]- المادة 43 من الأمر 75-58، مصدر سابق.
[120]- لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص.ص82-83.
[121]- المادة 44 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

ولصحة العقد يجب أن تكون إرادتا المتعاقدين خالية من عيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس والغبن الناتج عن الاستغلال، إذ أن وجود عيب من هذه العيوب في إرادة أحد المتعاقدين يجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحة المتعاقد المعيبة إرادته.[122]

ثانيا : المحل

إن الموضوع (المحل) في عقود استغلال الحقوق المالية أو التصرف فيها هو العمل الأدبي أو الفني، ويقصد به العملية القانونية التي ينوي الطرف تحقيقها بمقتضى العقد، فأوجب المشرع أن يكون المحل موجودا، ويكون معينا أو قابلا للتعيين ويشترط كذلك أن يكون المحل مشروعا أي يكون العمل الأدبي أو الفني محل التعاقد غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[123]

ونجد من أهم الأحكام التي تحمي المؤلفين قاعدة التفسير الضيق للتصرفات، فالبرغم من عدم وجود نص صريح يمثل أساسا لتطبيق هذه القاعدة لعقود استغلال الحق المالي فإن المنطق القانوني السليم يقتضي الأخذ بها في مجال عقود استغلال تلك الحقوق، وغالبا ما يكون المؤلف في وضع أضعف من وضع المتنازل له وعليه أتت الأحكام القانونية للدفاع عن المؤلف، فمثلا إذا تنازل الفنان عن اللوحة التي رسمها فذلك لا يعني إلا أنه تنازل عن العنصر المادي الذي يحمل هذا الفن ويبقى له حرية التصرف بالعمل الفكري.[124]

ويقتضي مبدأ التفسير الضيق عدم تمديد التنازل إلى طرق استغلال غير معروفة عند إبرام العقد وهذا ما أكدته المادة 72 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه "يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها.

ولا يمكن تحديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماط أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد".[125]

نستنتج من خلال هذه المادة أن الهدف من وجوب تحديد أنماط الاستغلال بما هو وارد في العقد، هو تفادي وقوع المؤلف في غبن، في عقد لم يقدر فيه صراحة موضوع ظهور تقنيات جديدة لاستغلال المصنف.

[122]- زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع، رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن الترقوي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص24.
[123]- عبد العزيز جمعة، مرجع سابق، ص.ص9-10.
[124]- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص147.
[125]- المادة 72 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

إلى جانب مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على الحق المالي للمؤلف هناك حكم مقرر وهو بطلان التصرف الوارد على المصنفات المستقبلية وهذا ما نصت عليه المادة 1/71 التي تنص على أنه "يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل".[126]

نستنتج من خلال المادة أن بطلان هذا التصرف يرجع إلى عيب أصابه وهو عدم تعيين محل الاتفاق، وهذا الأمر يشكل خطرا على المؤلف.

غير أن المشرع أجاز للمؤلف التنازل عن حقوقه المالية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 71 التي تنص "غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات حالية ومستقبلية".[127]

ثالثا : السبب

يقصد بالسبب الغاية أو الغرض الذي يسعى الملتزم إلى تحقيقه من وراء تحمله الالتزام، فإن السبب في عقود استغلال الحقوق المالية أو التصرف بها هو المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤلف، فالمشرع يهدف إلى حماية المؤلف وحفظ حقوقه عبر النسبة المئوية المفروضة له في عقود الاستغلال، وذلك فإنه يرفع عنه الضرر الذي قد يلحق به من خلال إبرام عقود بمبلغ زهيد بمقابل أرباح الناشر الوافرة.[128] وعليه يجب تحديد المقابل النقدي نظير نقل أو الترخيص باستثمار أي من الحقوق المالية على المصنف وذلك على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن استثمار تلك الحقوق.[129] واشترط المشرع أن يكون للالتزام سبب فإذا لم يوجد كان العقد باطلا، وأن يكون السبب صحيحا، ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[130]

الفرع الثاني

القواعد الشكلية

يشترط المشرع لصحة عقد استغلال الحق المالي أن يكون التراضي مفرغا في قالب مكتوب، وهذا يعني أن هذه العقود من العقود الشكلية، لذا نجد أن التشريع الجزائري يشترط أن يكون أي تصرف يرد على حق المؤلف مكتوبا باعتبار أن الكتابة شرط لانعقاد وإثبات

[126]- المادة 1/71 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[127]- المادة 2/71 من الأمر 03-05، مصدر سابق.
[128]- عبد العزيز جمعة، مرجع سابق، ص12.
[129]- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، ص212.
[130]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.ص222-223.

بعض العقود (أولا)[131]، إضافة إلى التوقيع الذي يعتبر أيضا من القواعد الشكلية بحيث يؤدي إلى إثبات حصول التعاقد (ثانيا).

أولا : الكتابة

إن عقود استغلال الحقوق المالية أو التصرف أي كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين لهذا نجد أن المشرع أوجب الكتابة على جميع العقود وهذا ما نصت عليه المادة 1/62 من الأمر 03-05 على أنه "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب".[132]

يتمثل دور الكتابة في أنها ركن في عقد الاستغلال وغيابها يؤدي إلى بطلان العقد، وهي شرط لتمام صحة التصرف فإذا كانت إرادة أحد الطرفين معيبة بأحد عيوب الإرادة فيصدر حكم بالبطلان النسبي، ولقد اشترط المشرع الكتابة لإثبات التصرف كقاعدة عامة وهذا طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني.

وتتضمن الكتابة عناصر جوهرية تتمثل في طبيعة الحقوق المتنازل عنها، الشروط الاقتصادية لها، ومدة التنازل عن الحقوق، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/64 من الأمر 03-05، وفي حالة عدم ذكرها يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال.[133]

ثانيا : التوقيع

يعتبر التوقيع من بين الشروط الشكلية لإثبات عقود استغلال الحقوق المالية، فلا يمكن تصور إثبات عقد دون توقيع المؤلف عليه، ويتجسد الدور الأساسي للتوقيع في تحقيق موثوقية العقود وذلك من أجل الضمان والثقة بين المتعاقدين، وهذا الأمر دفع المشرع إلى منح التوقيع الحجية في الإثبات، كما له أهمية في تحديد مدة العقد ففي حال غياب المدة فتحسب بعشر سنوات من تاريخ التوقيع.[134]

فمثلا في عقد الإنتاج السمعي البصري يشكل توقيع العقد المبرم بين فنان الأداء والمنتج لإنتاج عمل سمعي بصري تفويضا لتعيين النسخ وإبلاغ الجمهور بأداء الفنان.[135]

---

[131]- لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص107.

[132]- المادة 1/62 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[133]- سعودي سعيد، الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد التاسع، سنة2013، ص76 وما يليها.

[134]- عبد العزيز جمعة، مرجع سابق، ص7.

[135]- ANDRE Lucas, propriété littéraire et artistique, 4e édition, paris, 2010, p142.

الفرع الثالث

تصميم عقد استغلال الحقوق المالية

إن صياغة العقود بشكل عام وعقود الاستغلال الحقوق المالية بشكل خاص يساعد على فهم العقد، كما أنه يساهم على حفظ الحقوق فكلما تمتع العقد بالوضوح والبساطة والسهولة، كلما حققنا الفهم السليم للعقود.[136] وقبل الشروع في صياغة هذا العقد لابد من إتباع الخطوات المتمثلة في تحديد عنون العقد (أولا)، وتاريخ التوقيع على العقد (ثانيا)، وتعيين أطراف العقد (ثالثا)، وبنود العقد (رابعا).

أولا : عنوان العقد

كل عقد لابد أن يكون له عنوان ويبين هذا العنوان موضوع العقد، أي الوصف القانوني الصحيح للعقد الذي يتفق مع ماهيته وطبيعته وأساسه، ومع اتجاه نية المتعاقدين إلى إحداث الأثر القانوني بإبرامه، ولا يكتفي المتعاقدين بذكر كلمة "العقد" لوحدها بل يجب أن يكون العنوان متطابق مع المضمون، مثال على ذلك كأن نذكر " عقد النشر أو عقد التنازل".[137]

ثانيا : تاريخ العقد

لابد من الإشارة إلى تاريخ التوقيع على العقد لأنه يشير بدقة إلى واقعة التوقيع كتاريخ الاتفاق وتاريخ إبرام العقد، فإن ذكر تاريخ التوقيع في العقود له أثر كبير فهو يساهم في تحديد مبدأ السريان والانتهاء ومدته أحيانا، فعلى سبيل المثال إذا قام الطرفين بتحديد مدة العقد بخمس سنوات من تاريخ التوقيع ولم يذكر هذا التاريخ عن طريق الخطأ فيصعب تحديد تاريخ بدء الخمس سنوات وبالتالي تاريخ انتهاءها، خاصة إذا تأخر الناشر عن إصدار الكتاب لاعتبارات شخصية تتعلق به.[138]

ثالثا : أطراف العقد

أطراف العقد هم المتعاقدين، وفي عقود استغلال الحقوق المالية أو التصرف بها هما المؤلف (صاحب الحق) والناشر (مستغل الحق)، وذلك بذكر البيانات الشخصية المتعلقة بهم كتحديد هويته، محل إقامته، ورقم سجله، كما يمكن أن يكون أطراف العقد من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين كالمؤسسة.[139]

---

[136]- عبد العزيز جمعة، مرجع سابق، ص13.
[137]- عمر الخولي، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود (دراسة علمية تطبيقية)، مركز الحقوق للتدريب القانوني، د.م.ن، 2014، ص14.
[138]- عبد العزيز جمعة، مرجع سابق، ص13.
[139]- عمر الخولي، مرجع سابق، ص15.

رابعا : بنود العقد

يجب أن تتضمن عقود استغلال الحقوق المادية على أهم البنود سواء كانت بنود أساسية أو بنود نموذجية، فهذه البنود تساهم في التقليل من نسبة ظهور خلافات بين الطرفين، علما أن هذه البنود إلزامية وذلك بذكر أهم البيانات الرئيسية التي يجب أن تتوفر في العقد مثل أسماء الطرفين، مكان تحرير العقد وتاريخه، التزامات الطرفين، والتوقيعات ...إلخ.[140]

المطلب الثاني

مكافأة عقود الاستغلال

تعد المكافأة من أهم أهداف المؤلف التي تدفعه إلى إبرام عقود تتعلق باستغلال إنتاجه الذهني، ولما كان المؤلف طرفا ضعيفا في مواجهة المستغلين الأولين لمصنفه، ويتمثل مبدأ المكافأة في عائدات الاستغلال وذلك انطلاقا من فكرة محتواها أن هذه هي أكثر الطرق إنصافا إذ يستفيد كل من المؤلف والطرف المتعاقد معه من نجاح المصنف أو يتحملان معا نتائج عدم نجاحه، وحرص المشرع الجزائري على حماية حقوق المؤلف عندما يتحتم عليه إبرام عقود تتعلق باستغلال ما أبدعه، وتحدد المكافاة على أساس النسبة المئوية كأصل (الفرع الأول)، والمكافأة الجزافية كاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المكافأة بالطريقة التناسبية

نص المشرع الجزائري على أن المكافأة التي يستحقها المؤلف نتيجة تنازله عن حق الاستغلال المالي لمصنفه تحتسب كقاعدة عامة تناسبيا مع إيرادات الاستغلال، مع ضمان حد أدنى وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد أساس نسبة هذه المكافأة، بل أعطى للأطراف الحرية في تحديدها.[141] لذلك سنتطرق لتعريف المكافأة التناسبية (أولا)، ولتقدير نسبتها (ثانيا).

أولا : تعريف المكافأة التناسبية

إن عقود استغلال الحق المالي للمؤلف يكون بمقابل مالي يحدد كأصل عام بنسبة مئوية من ثمن كل نسخة أو بالنسبة لكل طبعة، فتكمن أهمية هذه المكافأة إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف، كما تسمح بتجنب كل تنازل من المؤلف عن حقوقه مقابل مبلغ

[140]- عبد العزيز جمعة، مرجع سابق، ص.ص14-15.

[141]- يحي باي خديجة، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص.ص78-79.

ضئيل، ومن خلال المادة 65 من الأمر 03-05 يكون التنازل عن الحق المالي للمؤلف لقاء مكافأة مستحقة له.

ولذلك تدخل القضاء الفرنسي لتعديل العقد على نحو يمنح المؤلف الحق في الحصول على نسبة مئوية من القيمة الحقيقية لاستغلال المصنف.[142]

ثانيا : تقدير نسبة المكافأة التناسبية

بالنسبة لتقدير نسبة المكافأة التناسبية، فلقد وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه، وإذا تمعنا في باقي نصوص الأمر 03-05 نجده ينص على نسب تخص كلا من عقدي النشر والإنتاج السمعي البصري.

- عقد النشر : يجب على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة التي تم الاتفاق عليها.[143] وعليه نصت المادة 2/95 من الأمر 03-05 على أنه "وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره".[144]

نستنتج أن هذه المادة حددت المكافأة النسبية على أنها لا تقل عن 10% من مبلغ بيع نسخ المصنف -الحد الأدنى-.

إلا أن نفس المادة نصت في فقرتها الثالثة استثناء يتم من خلاله الخروج عن الحد الأدنى وتتحقق إذا كان محل عقد النشر دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين، فالمكافأة فيها لا يمكن أن تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5%) من سعر بيع المصنف للجمهور.[145]

- عقد الإنتاج السمعي البصري : تنص المادة 2/80 على أنه ".... ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة المكافأة التناسبية ومستوى الأتاوى الجزافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقتين".[146]

نستنتج من خلال هذه الفقرة أنه باعتبار أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يسهر على حماية المصالح المالية للمؤلفين، فهو يحدد نسب المكافآت التناسبية

[142]- سعودي سعيد، مرجع سابق، ص.ص79-80.
[143]- المرجع نفسه، ص81.
[144]- المادة 2/95 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[145]- حسينة جربوب، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور -جلفة-، 2018، ص77.
[146]- المادة 2/80 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

المستحقة للمؤلفين المشاركين في العقد.

يستحسن عند تحديد النسبة المئوية الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أهمها : الوقت الذي تطلبه إبداع المصنف، عدد صفحاته، مدة شهرة مؤلفه، نوع المصنف، ومستوى الجهود الإبداعية لإنتاجه، وتكاليف نشره من طباعة وإخراج.[147]

الفرع الثاني

المكافأة بالطريقة الجزافية

وضع المشرع الجزائري المكافأة التناسبية كمبدأ عام لحساب مقابل المؤلف لقاء تنازله عن استغلال حقه المالي، لكنه أقر استثناء على هذا المبدأ، يتمثل في حساب مكافأة المؤلف بشكل جزافي، في حالة وجود صعوبة في اللجوء إلى المكافأة التناسبية.[148] لذلك سنتطرق إلى تحديد تعريف المكافأة الجزافية (أولا)، والقول أنه لا يمكن لطرفي العقد الاتفاق على اللجوء إلى المكافأة الجزافية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة (ثانيا)، كما تم وضع ضمانات للحصول على عدالة المكافأة الجزافية المستوجبة للمؤلف (ثالثا).

أولا : تعريف المكافأة الجزافية

يقصد بالمقابل الجزافي هو ما يحصل عليه صاحب حق الاستغلال وهو المؤلف من أموال تقدر قيمتها إجمالا يدفعها الناشر لهذا الأخير مرة واحدة، أو في شكل أقساط دورية، دون النظر إلى الأرباح التي يحققها من استغل المصنف.

والغاية من اللجوء إلى هذه الطريقة، كون أن الأخذ بالمكافأة التناسبية في بعض الأحيان تمنع المؤلف من إنتاجه الفكري نتيجة عدم نجاح المصنف، ويتم تحديد مقدار المكافأة الجزافية حسب أسس أهمها : عدد نسخ المصنف، ومستوى جودته.[149]

ثانيا : حالات اللجوء إلى المكافأة الجزافية

المشرع الجزائري ذكر مجموعة من الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المقابل الجزافي وهذا وفقا للمادة 2/65 من الأمر 03-05 التي تنص "غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الأتية :

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات،

[147]- سعودي سعيد، مرجع سابق، ص80.
[148]- المرجع نفسه، ص82.
[149]- حسينة جربوب، مرجع سابق، ص78.

- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم،

- عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية،

- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج".[150]

من خلال هذا النص نجد أن هذه الحالات ذكرت على سبيل الحصر والتي تتمثل في :

- في حالة ما إذا لم تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة التناسبية للواردات التي يتحصل عليها الناشر نتيجة لنشر وتوزيع المصنف للجمهور، فيترتب عليه اللجوء إلى المقابل الجزافي بدلا من المقابل النسبي.

- إذا كان المصنف موسوعة أو معجم فإنه يفضل اللجوء إلى المقابل الجزافي، ويتحصل المشاركون في إنجازه على مقدار معين من المال يدفع من قيل الناشر.

- إذا كان المصنف عبارة عن مقدمة أو ديباجة، فإن دور المؤلف في النوع الأول من المصنفات يكون ثانويا ومكملا، وعليه يكون المقابل الجزافي أكثر نفعا للمؤلف.[151]

- المصنف الذي ينشر في جريدة أو في إطار عقد عمل، ويكون المقابل الجزافي هو الحل الأمثل لتلقي الشخص الذي أنجز العمل أجرا مقابل الجهد المبذول.

- إذا كان المصنف المنجز قد تجاوز حدود الوطن إما لأن مالك الحقوق المتنازل عنها مقيم في الخارج أو كان له علاقة بالمستغلين فيتم الرجوع إلى المقابل الجزافي.[152]

ثالثا : ضمانات المكافأة الجزافية

في حالة سوء تقدير المكافأة الجزافية سواء من حيث تحديد المبلغ أو لظروف معينة تجعل المؤلف يقع في الغبن، وعليه خول القانون للمؤلف رفع دعوى المراجعة بسبب الغبن، حيث أجاز لهذا الأخير طلب إعادة النظر في المكافأة المتفق عليها.[153] إذا لحقت بالمؤلف خسارة

[150]- المادة 2/65 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[151]- يحي باي خديجة، مرجع سابق، ص82.
[152]- حسينة جربوب، مرجع سابق، ص81.
[153]- يحي باي خديجة، مرجع سابق، ص84.

بسبب غبن أو سوء تقدير لعائدات المصنف، فينبغي تقدير الغبن بالنظر إلى مجمل الاستغلال الذي يقوم به من انتقلت إليه الحقوق على مصنفات المؤلف الذي يدعي أنه مغبون كما يتطلب ذلك في أكثر الأحيان تدخل القضاء.[154]

وعليه تنص المادة 1/66 على أنه "يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة التناسبية المحصلة عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".[155]

وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفان على مراجعة العقد يجوز للمؤلف رفع دعوى قضائية إذا تبين له أن المكافأة الجزافية التي تحصل عليها غير عادلة.[156]

وبالنسبة لسريان مدة تقادم دعوى الغبن، فتسري بمضي 15 سنة تحتسب من تاريخ إبرام العقد وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أنه "يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر(15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل"[157]

وفي حالة وفاة المؤلف يمكن لورثته التمسك بهذا الحق خلال خمسة عشر سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

ويعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع معيارا محددا لمقدار الغبن مما يفتح مجالا للمنازعات.[158]

[154]- كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص98.
[155]- المادة 1/66 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[156]- يحي باي خديجة، مرجع سابق، ص84.
[157]- المادة 2/66 من الأمر03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[158]- حسينة جربوب، مرجع سابق، ص83.

المبحث الثاني

الحماية القانونية المقررة للحق المالي للمؤلف

سعت العديد من تشريعات دول العالم من بينها الجزائر على حماية الحق المالي للمؤلف، وذلك راجع إلى الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والفنية، فالحماية تكون على المستوى الداخلي من خلال وضع حماية إجرائية ومدنية للتقليل من هذه الاعتداءات، لم يكتفي المشرع بهذه الحماية بل قرر بجانبها حماية جزائية (المطلب الأول)، أما على المستوى الخارجي فقد تمكنت الاتفاقيات والمنظمات الدولية على توفير الحماية القانونية اللازمة للحق المالي للمؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الداخلية للحق المالي للمؤلف

نصت معظم القوانين المتعلقة بحماية الحق المالي للمؤلف على الحماية الداخلية المقررة له بغية وضع حد على كل الاعتداءات التي تمس بهذا الحق، اعتقادا منها أنها الوسيلة المثلى لحماية الإبداع والابتكار، وتتمثل في الحماية الإجرائية الوقائية والتحفظية لردع المعتدين، أما الحماية المدنية تكون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف (الفرع الأول)، في حين أن الحماية الجزائية تكون بفرض عقوبات على المعتدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الإجرائية والمدنية

لقد اعترف المشرع الجزائري لصاحب حق المؤلف بمجموعة من الإجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء على الحقوق، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر، وإجراءات تحفظية تسعى إلى حصر الضرر[159] (أولا)، أما إذا وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية، فإنه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى الطريق المدني[160] (ثانيا).

[159]- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2016، ص30.

[160]- شعابنة سهيلة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة8 ماي1945 -قالمة-، 2014، ص53.

أولا : الحماية الإجرائية

تهدف الحماية الإجرائية إلى حماية المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، مما أدى إلى وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية والتحفظية.[161]

1- الإجراءات الوقائية :

تعتبر الإجراءات الوقائية هي تلك الإجراءات التي تحاول تجنب وقوع الاعتداء على حق المؤلف مستقبلا، وتتمثل هذه الوسائل في الإيداع والتأشير والتسجيل.[162]

أ- إجراء الإيداع :

تنص المادة 2/3 من الأمر 03-05 بأنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[163]

يتضح من خلال هذه المادة أن أول إجراء يقوم به المؤلف لحماية مصنفه هو الإيداع، والمقصود به إلزام صاحب الحق على المصنف مهما كانت صفته سواء مؤلفا أو ناشرا بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[164]

نستنتج أن الحماية تكون مكفولة لكافة المصنفات سواء مثبتة أو لا بمجرد إبداعها، لكن لتسهيل إثبات ملكية المودع لمصنفه يستحسن إيداعه لدى السلطات الرسمية.

ب- التأشير بحفظ حقوق المؤلف :

تشترط القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدى أغلبية الدول القيام بعملية التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور، فالتأشير شرط للحصول على و/أو الاحتفاظ بالحماية القانونية للمصنف، لكن في بعض البلدان لا تتوقف الحماية على التأشير غير أنه في حالة إغفاله يعاقب صاحبه بالغرامة، فيشترط في التأشير أن يكون ظاهرا في المصنف ومقروءا وواضحا.[165]

---

[161]- حماش مريم، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2013، ص35.

[162]- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2019، ص45.

[163]- المادة 2/3 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[164]- ديالا ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002، ص127.

[165]- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص169.

ومن مزايا التأشير بحفظ حقوق المؤلف أنه يبين لجميع من يعنيهم الأمر أن المصنف مشمول بالحماية، وعلى الصعيد الوطني يسهل على صاحب حقوق المؤلف أنه مشمول بالحماية وأنه بالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع.[166]

ج- تسجيل المصنف :

يعرف تسجيل المصنف بأنه مطالبة المؤلف أو صاحب الحق بتقديم طلب، وهو عبارة عن استمارة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهدف حماية الحق المالي.[167]

أما في القانون اليمني، فيتقدم كل عمل إبداعي يراد تسجيله إلى الجهة المختصة بطلب يتضمن نسخة من ذلك العمل، وتقوم الجهة بإخطار مقدم الطلب بالقبول أو الرفض أو استكمال الإجراءات الضرورية للقيام بعملية التسجيل، وبعد التأكد من صحة ملكية العمل الإبداعي تتولى الجهة بتسجيله في وثائقها الخاصة محددة اسم المبدع وعنوان العمل وتاريخ التسجيل، فالهدف من عملية التسجيل حماية العمل الإبداعي ومنع استعماله من قبل أي شخص دون موافقة حائز شهادة التسجيل.[168]

2- الإجراءات التحفظية :

وهي إجراءات فورية تستهدف مواجهة انتهاكات حقوق المؤلف الأدبية والمالية وإصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن والغرض وضع حد فوري للاعتداء على المصنف إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. فللمؤلف أو خلفه القانوني أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بإيقاع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره.[169]وتتعدد صور الإجراءات التحفظية نذكر من أهمها :

أ- الحجز :

يعرف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه بأنه استصدار أمر بوقف نشره وعرض تداوله، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.[170]

حيث تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذه الأخيرة تختلف

[166]- عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية "دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص613.
[167]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص437.
[168]- عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.ص127-129.
[169]- كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص205.
[170]- حماش مريم، مرجع سابق، ص36.

عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالهدف من هذا الحجز كإجراء تحفظي هو حصر الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حقوق المؤلف ومنع تداول المصنفات المقلدة.[171]

يتولى القيام بهذه التدابير التحفظية هم الأشخاص المذكورين في المادة 145 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة"[172]

نستنتج من خلال المادة 145 المذكورة أعلاه، إضافة إلى المادة 146 أن هؤلاء الأشخاص يتمثل دورهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف، كما لهم صفة حجز دعائم المصنفات والأداءات المقلدة، حيث نجد أن المادة 146 اشترطت وضع النسخ تحت يد حراسة الديوان الوطني، ثم يفصل في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

الحجز التحفظي لا يكون صحيحا إلا بتوفر شروط صحته المتمثلة في :

- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد، المتمثل في المؤلف نفسه أو من يخلفه قانونا، أو الناشر.

- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

- اللجوء إلى الطريق المدني أو الجزائي خلال 30 يوما من تاريخ تحرير محضر الحجز وهذا حسب المادة 148.[173]

تتمثل المواد محل الحجز التحفظي في :

- توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد : ونقصد به المصنف المقلد مهما كانت وسيلة الاستنساخ سواء كانت بالطباعة، أو التسجيل، أو التصوير، أو الحصول عليه بطريقة غير مشروعة.[174]

- توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد : هي جميع المواد التي استخدمت في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة، فقد تكون خاصة بالطباعة أو بالرسم أو غيرها من

[171]- عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص61.
[172]- المادة 145 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[173]- شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص33.
[174]- سامي جعيجع، مرجع سابق، ص49.

المواد الأخرى.

- توقيع الحجز على الإيرادات المترتبة عن استغلال المصنفات بطريقة غير مشروعة : يتم الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات بطريقة مخالفة للقانون.[175]

ب- إتلاف المصنف :

بالإضافة إلى الحجز التحفظي هناك إجراء آخر متمثل في إتلاف المصنفات المقلدة، فيجوز للمحكمة القيام به بناء على طلب من المؤلف أو من ورثته، ونعني بهذا الإجراء هو إعدام المصنف بحيث يصبح غير صالح للاستغلال في حال ما تم نقله بطريقة غير مشروعة، فتصدر المحكمة المقدم إليها الطلب الأمر بإتلاف المصنف.[176]

ثانيا : الحماية المدنية

إن الاعتداء على حق المؤلف يشكل عملا غير مشروع يضع المعتدي في دائرة المسؤولية المدنية، ويلزمه بدفع التعويض للمؤلف عن الأضرار الملحقة به.[177]

بحيث نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى الحماية المدنية لحق المؤلف في المادة 143 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه "تكون الدعوى قضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".[178]

تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف على أساس توفر العناصر الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث ينشأ عن تحقق تلك المسؤولية جزاء يقرره القانون يتمثل في التنفيذ العيني، والتعويض عن الأضرار.[179]

نستنتج أن المشرع منح للمؤلف حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما لحقه من أضرار، والحماية المدنية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وكذا القواعد الخاصة في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- عناصر المسؤولية المدنية :

إن الاعتداء على حق المؤلف بوجه عام هو إخلال بالتزام أصلي سابق، وهذا الالتزام إما

[175]- حماش مريم، مرجع سابق، ص38.
[176]- شعابنة سهيلة، مرجع سابق، ص53.
[177]- كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص225.
[178]- المادة 143 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[179]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص201.

يكون مصدره العقد الرابط بين المؤلف والناشر وتكون المسؤولية عندئذ مسؤولية عقدية، فيمكن للمؤلف رفع دعوى بخصوصها، أو مصدره نص القانون وتكون المسؤولية عندئذ مسؤولية تقصيرية، مهما كان نوع هذه الدعوى عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن الأركان الثلاثة (الخطأ- الضرر- العلاقة السببية بينهما).[180]

أ- المسؤولية العقدية :

إن أساس المسؤولية العقدية هو عدم تنفيذ العقد أو أحد شروطه، وبالتالي يكون للمتعاقد المتضرر حق طلب إلغاء العقد أو فسخه، وله طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته، ويقع عبء الإثبات في هذه المسؤولية على الدائن وعليه أن يثبت أن المدين في العقد أخل بالتزاماته العقدية فيكون الإثبات سهلا، ومثال ذلك وجود عقد بين المؤلف والناشر ولكن هذا الأخير لم يحترم المدة والأجل التي يجب أن يقوم فيها بالنشر.[181]

- الخطأ في المسؤولية العقدية :

الخطأ هو عنصر أساسي في المسؤولية العقدية، يتمثل في الإخلال بالتزام تعاقدي حيث يمتنع المتعاقد عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه ومثال على ذلك في عقد النشر، قيام الناشر بنشر عددا من النسخ يزيد عن العدد المتفق عليه في العقد مع صاحب حقوق المؤلف، أو نشرها في وقت غير لائق إضرارا بصاحبها، فهذا الفعل يشكل خطأ عقديا.[182]

ب- المسؤولية التقصيرية :

المسؤولية التقصيرية هي التي تترتب عن فعل غير مشروع أو غير مباح، أي الإخلال بالتزام فرضه القانون، يصدر عن شخص فيترتب عنه ضرر الغير مما يلقي على المسؤول عنه الالتزام بإصلاح الضرر.

- الخطأ في المسؤولية التقصيرية :

هو العمل غير المشروع أو العمل الضار المخالف للقانون، فيتمثل في الإخلال بالتزام قانوني مما يسبب في ذلك ضررا لاحقا بالشخص المتضرر، فالخطأ في المسؤولية

[180]- كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص226.
[181]- غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، د.د.ن، الجزائر، 2014، ص212.
[182]- محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص213.

التقصيرية يكون دائما التزام ببذل عناية.[183]

تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[184]

نستنتج أن لقيام هذه المسؤولية يجب توفر ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

- الضرر في المسؤولية العقدية والتقصيرية :

يعتبر عنصر الضرر في الاعتداء على المصنفات شرطا أساسيا في المسؤولية العقدية والتقصيرية، فنقصد به ذلك الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو نفسه، أما في خصوص موضوع حقوق المؤلف فهو تعرض الغير للمصالح الخاصة بالمؤلف، وعليه تكون هذه المصلحة مالية، عندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي.

ويشترط في هذا العنصر أن يكون الضرر محقق، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، وأن يكون مباشرا.[185]

ج- العلاقة السببية في المسؤولية العقدية والتقصيرية :

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من المسؤولية العقدية والتقصيرية، فنقصد بها العلاقة الموجودة بين الأفعال التي قام بها المعتدي على المصنف، والضرر اللاحق بمالك المصنف، وإذا لم يتمكن المؤلف من إثبات هذه العلاقة فلا يستفيد من التعويض عن الضرر، وتنتفي العلاقة السببية في حال وقوع ضرر راجع لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، وفي حالة توفر إحدى هذه الحالات المذكورة لا يمكن للمؤلف رفع دعوى المسؤولية المدنية.[186]

2- التعويض عن الضرر :

المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية فإن هناك خطأ وقع لابد من إصلاحه، وهذا الإصلاح يكون بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف، وترتيبا على

[183]- غيتري زين العابدين، مرجع سابق، ص209 وما يليها.
[184]- المادة 124 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.
[185]- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة -1-، 2015، ص283.
[186]- شعابنة سهيلة، مرجع سابق، ص57.

ذلك يأخذ التعويض صورتين : التنفيذ العيني وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، والتنفيذ بمقابل الذي يتم بالتعويض النقدي.[187]

أ- التنفيذ العيني :

التنفيذ العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، وهذا التنفيذ الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من إعطائه مبلغا من المال.

فالتنفيذ العيني يختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، مثلا إذا قام الناشر بنشر المصنف دون الإشارة إلى اسم المؤلف أمكن لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء وإلزام الناشر بوضع اسمه على المصنف مع دفع مبلغ من المال على سبيل التعويض إذا كان لذلك مقتضى.[188]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التنفيذ في القانون المدني من المواد 164 إلى 175.

ب- التنفيذ بمقابل (التعويض) :

يعتبر التعويض جزاء المسؤولية بنوعيها عقدية أو تقصيرية، و قد جعله المشرع جزاء على المسؤول لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل المسؤول وإحداث ضررا بالمضرور كالمؤلف أو خلفه العام.

فالتنفيذ بمقابل أساسه التعويض المالي والأصل فيه أن يكون مبلغ من المال، ويتقرر التعويض كحل أخير عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث أن أحكام حقوق المؤلف لم تتطرق إلى التنفيذ بمقابل بل تركتها لأحكام القانون المدني.[189]

حيث نصت المادة 2/144 على انه "يتم تقدير التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق"[190]

[187]- أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص286.
[188]- محمد علي النجار، مرجع سابق، ص.ص219-220.
[189]- سامي جعيجع، مرجع سابق، ص55.
[190]- المادة 2/144 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية

منح القانون الحماية المدنية للمؤلف وأقر إلى جانبها الحماية الجنائية التي تتضمن عقوبات جزائية على كل من ينتهك أو يعتدي على حقوق المؤلف، وإذا كان الأصل في التجريم وفي العقاب أنهما يعودان إلى قانون العقوبات فإن ما يلاحظ بشأن الجرائم والعقوبات المتصلة بحقوق المؤلف أنها مقننة ضمن أحكام نص عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد 151 إلى 160 منه.[191] وقد جرم القانون أي صنف من الأصناف التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف فقرر عقوبة لها، والجريمة التي نص عليها في هذه الحالة تسمى جريمة التقليد.[192]

أولا : جريمة التقليد

إن جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف أدى إلى وضع عقوبات صارمة بخصوصها، فنجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 لم يعرف جريمة التقليد بل اكتفى بذكر بعض الأفعال والتصرفات التي تشكل جنحة التقليد.[193]

عرف الفقه جريمة التقليد على أنها "كل اعتداء مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الواجب حمايتها"، أما الفقه الفرنسي فقد عرفها على أنها "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه".[194]

1- أركان جريمة التقليد :

إن جريمة تقليد المصنفات كغيرها من الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات، فحتى تكتمل وتقوم هذه الجريمة لابد من توفر أركانها المتمثلة في :

الركن الشرعي الذي هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات، وهذا طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[195]

---

[191]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة "دراسة مقارنة"، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص511.

[192]- محمد علي النجار، مرجع سابق، ص 223.

[193]- شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص39.

[194]- حماش مريم، مرجع سابق، ص40.

[195]- المادة 1 من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم بالأمر 16-02، مؤرخ في 19جوان 2016، ج.ر.ج.ج. عدد37، 2016.

نستنتج من هذه المادة أن العمل الضار لا يعتبر جريمة إلا بنص يحدد ذلك.

أما الركن المادي فهو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه، فتحقق هذا الركن يقتضي أن يكون هناك نشاط إجرامي متمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف .[196] ولقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر الركن المادي، و إنما يشترط توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي هو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الاعتداء على المصنف، وعليه نستخلص أنه إذا توفرت الأركان الثلاثة تقوم جنحة التقليد.[197]

2- الجرائم المشابهة لجريمة التقليد :

بين المشرع الجزائري الأفعال المجرمة التي تمس بحقوق المؤلف على أنها جنح، حيث تحتل الجنح مرتبة وسطى بين الجنايات كجرائم أشد أو أخطر، والمخالفات كجرائم بسيطة، ولهذا جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال على أنها تقليد. وهنا نصبح أمام جنحة تقليد بالوصف القانوني المحدد لها في المادة 151 من الأمر 03-05.[198]

نصت المادة 151 على أنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".[199]

تبرز أنواع الاعتداءات لجنح الحقوق المالية في عملية الاستنساخ الغير مشروع بأي وسيلة من الوسائل، أو صناعة نسخ مقلدة أو حيازتها مع العلم أنها مخالفة للقانون، فلا يقتصر الأمر على هذا فقط بل يشمل كل عمل من شأنه تجاوز عدد النسخ المسموح بتداولها أو تحريف أو تزييف البيانات المتعلقة بالمصنف.[200]

[196]- كمال سعدي مصطفى، مرجع سابق، ص241.
[197]- شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص40.
[198]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.ص511-512.
[199]- المادة 151 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[200]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص513.

ثانيا : العقوبة المترتبة عن جريمة التقليد

حمى المشرع الجزائري المؤلف وحقوقه من جراء الاعتداء والانتهاك على مؤلفاته بوضع عقوبات مقررة قانونا، فنجد أن هذه العقوبات التي شرعها المشرع من جراء الاعتداء على حقوق المؤلف تنوعت إلى عقوبات أصلية نص عليها في المادة 153 وعقوبات تكميلية أقرها في المواد 156 إلى 159، لذلك سنتطرق إلى كلا العقوبتين كل واحدة على حدى كالآتي :

1- العقوبات الاصلية :

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة وهذا ما نص عليه المشرع، وطبقا لمبدأ الشريعة الجنائية فقد جرم الفعل بأنه اعتداء على حق المؤلف وحدد له صور يتم فيه النموذج الإجرامي للفعل، وجعل جزاء هذا الفعل عقوبة الحبس والغرامة المالية.[201]

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر 03-05 على عقوبات أصلية لمرتكب جنحة التقليد التي نصت على أنه "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".[202]

من خلال هذا النص نجد أن المشرع أجمع العقوبات في جميع الجرائم الواقعة على حق المؤلف، فهي تخضع لجميع الأحكام القانونية التي تطبق على الجنح فتتمثل هذه العقوبات في الحبس الذي هو بمثابة عقوبة سالبة للحرية بحسب النص من 6 أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة التي هي عقوبة مالية يحكم بها القضاء من 500.000 إلى 1.000.000دج.[203]

2- العقوبات التبعية :

إلى جانب العقوبات الأصلية السالفة الذكر، أقر المشرع عقوبات تبعية التي يحكم بها القضاء على المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون المتمثلة في وجوب الحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.[204]

[201]- محمد علي النجار، مرجع سابق، ص.ص227-228.
[202]- المادة 153 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[203]- أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص300.
[204]- محمد علي النجار، مرجع سابق، ص230.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 157 التي تنص على أنه "تقرر الجهة القضائية المختصة :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيراد أو أقساط الإيراد الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".[205]

المصادرة الجنائية تكون بحكم من المحكمة المختصة، فهي التزام تقوم به سلطة بنزع ملكية الشيء جبرا من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.[206]

وجواز الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، في حين يكون الغلق نهائي إذا كان الفعل خطيرا والضرر جسيما.[207]

طبقا لما نصت عليه المادة 2/156 على أنه "كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه وأن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".[208]

وأخيرا نشر ملخص الحكم بالإدانة الذي هو بمثابة تعويض معنوي للمتضرر وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 158 التي تنص "يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".[209]

[205]- المادة 157 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[206]- حماش مريم، مرجع سابق، ص43.
[207]- محمد على النجار، مرجع سابق، ص230.
[208]- المادة 2/156 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.
[209]- المادة 158 من الأمر 03-05، مصدر سابق.

المطلب الثاني

الحماية الخارجية للحق المالي للمؤلف

إن الحماية الداخلية وحدها تعتبر غير كفيلة وفعالة لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ولهذا السبب تم إقرار إلى جانبها حماية خارجية بإنشاء عدة اتفاقيات ومنظمات دولية لحماية هذه المصنفات، ولهذا سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، وكذلك أبرز المنظمات الهادفة لحماية هذه المصنفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية

ظهرت الحاجة إلى حماية دولية لحقوق المؤلفين، بعد بروز مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا واقعيا بعد أن انتشرت ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها، وذلك بتعدي الناشر على المؤلف بإصدار طبعات جديدة من كتبه دون إنساب الكتاب إليه، وهذا ما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف.[210] حيث اقتصرنا على أهمها : اتفاقية "برن" (أولا)، واتفاقية "تريبس" (ثانيا)، وأخيرا الاتفاقية العربية لحماية الحق المالي للمؤلف (ثالثا).

أولا : اتفاقية "برن"

تم تأسيس اتفاقية "برن" في 9 أكتوبر 1886 في بيرن، وتمت مراجعتها عدة مرات، كان آخرها في عام 1971 في باريس، حيث تحتوي هذه الاتفاقية على نوعين من هذه الأحكام الأول يتعلق بالاستيعاب النقابي وطنيا، أما الثاني حق تقليدي يعتبر الحد الأدنى من الحماية.[211]

ونصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على أن هدفها هو وضع طريقة فعالة وموحدة لحماية حقوق المؤلف في أعماله الأدبية والفنية، لهذا سنذكر أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية "برن" لحماية الأعمال الأدبية والفنية للمؤلف.[212]

ونجد أول مبدأ هو مبدأ الحماية الوطنية، حيث يطلق على هذا المبدأ "تسوية الأجانب بالمواطنين"، و معناه المساواة في الحماية القانونية للمصنف الأجنبي مع المصنف الوطني،

---

[210]- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية :حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية الحقوق، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، 2018، ص112.

[211]- COLOMBET Claude, op. Cite, p367.

[212]- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2020، ص.ص60-61.

ويعتبر هذا المبدأ نسبي التطبيق يختلف إعماله من بلد إلى آخر،[213] إلى جانب المبدأ السابق يوجد مبدأ المعاملة بالمثل وهو المقرر لمؤلفي المصنفات اللذين لا يتمتعون بجنسية إحدى دول الأعضاء، و نعني به أن حماية المصنف الأجنبي في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المصنف في الدولة المطلوب الحماية فيها.[214] وأخيرا مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها ففي هذا المبدأ يجب إلا تكون حماية المصنفات مشروطة بأي إجراء شكلي بمعنى أن تمنح الحماية بصورة تلقائية وهذا طبقا لنص المادة 2/5 من اتفاقية "برن".[215]

يتمتع المؤلف بموجب اتفاقية "برن" بمجموعة من الحقوق تتمثل في حق نسخ المصنفات بأي طريقة حسب المادة 9 من هذه الاتفاقية، إضافة إلى حق تمثيل المصنفات المسرحية والموسيقية وهذا حسب المادة 11، وكذا حق التتبع في المصنفات الفنية الأصلية وفق المادة 14.[216] وميزت هذه الاتفاقية في هذه الشأن بين مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية وهذا حسب المادة 7، حيث حددت المدة في هذه المصنفات بحياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته، فيبدأ احتساب مدة الحماية المذكورة من تاريخ السنة التالية للوفاة، ويجوز لدول الاتحاد أن تقرر حماية أطول وأوسع من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا حسب المادة 19.[217]

ثانيا : اتفاقية "تريبس"

تم إعلان ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة باسم اتفاقية تريبس المبرمة في 1994، وتنص هذه الاتفاقية على الحد الأدنى من الحماية المفروض توفيرها لبنود الملكية الفكرية في الدول المنظمة للاتفاقية، ويعتبر نطاق الامتثال لأحكام الاتفاقية إجباري لجميع دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.[218]

خصصت هذه الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية وتتمثل هذه المبادئ في إقرار الحد الأدنى للحماية حيث تلتزم بلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز لها أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تطلبها هذه الاتفاقية، إضافة إلى التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية الذي يهدف إلى إرساء المساواة بين كافة رعايا بلدان الأعضاء، وكذلك الاستفادة من الحماية وهذا طبقا للمادة 3 من اتفاقية "تريبس"، وأخيرا مبدأ إدراج

[213]- محمد معيبلي، حماية حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2019، ص28.

[214]- خوخي سامية، حقوق المؤلفين الأجانب "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2017، ص18.

[215]- محمد معيبلي، مرجع سابق، ص29.

[216]- مؤيد زيدان، مرجع سابق، ص.ص64-65.

[217]- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د.س.ن، ص16.

[218]- جبران خليل ناصر، مرجع سابق، ص118.

شرط الدولة الأولى بالرعايا الذي يعني عدم التمييز في معاملة دول الأعضاء في الاتفاقية، وبالتالي أي تمييز أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى، تستفيد منها بصورة تلقائية فورية جميع رعايا دول الأعضاء الأخرى.[219]

إن معظم القواعد والإجراءات القانونية التي وضعتها هذه الاتفاقية لا يكاد يخلو منها أي قانون وطني، إلا ان ضعف الحماية القانونية أدى إلى أن تأتي أحكام وقواعد هذه الاتفاقية لتصبح قواعد وإجراءات دولية آمرة وواجبة التطبيق وترتب أثار قانونية بالغة الأهمية.[220]

ثالثا : الاتفاقية العربية لحماية الحق المالي للمؤلف

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد سنة 1981، التي هي إلى يومنا الحاضر ممضاة من 12 دولة من بينها الجزائر، وحددت مدة حماية حقوق المؤلف 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاته، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقرير حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و الفنية، كذلك العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية وهذه كدافع للإبداع الفكري والابتكار.[221]

وبموجب هذه الاتفاقية فقد أنشأت لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، ونصت أيضا على أن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف.[222]

الفرع الثاني

المنظمات الدولية

اتخذت مجموعة من المنظمات الدولية موضوع حماية الملكية الفكرية، ووضعت على عاتقها مسؤولية إنشاء هذه المنضمات التي تهدف إلى إنشاء مراكز وطنية للإبداع وإيجاد قوانين عالمية لحقوق المؤلف.[223] لهذا سوف نتطرق إلى أهم المنظمات لحماية حق المؤلف والتي تتمثل في منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (أولا)، إلى جانبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ثانيا).

---

[219]- خوخي سامية، مرجع سابق، ص.ص27-28.

[220]- عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف "دراسة مقارنة بين القوانين العربية مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص299.

[221]- فاطمي منصورية، مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2018، ص57.

[222]- عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص300.

[223]- جبران خليل ناصر، مرجع سابق، ص100.

أولا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة(اليونسكو)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في 16 نوفمبر 1945 بناء على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية الذي عقد في لندن.[224]

تكفلت المنظمة بأعمال لها علاقة بحقوق المؤلف، حيث تم إنشاء داخل أمانتها قسما خاصا متعلق بالمسائل التي تندرج ضمن حقوق المؤلف، ومن أهم أعمالها :

- تقوم على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف.

- دراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية.

- إنشاء قسم الكتاب من خلال برنامج العام الدولي لتشجيع التأليف والترجمة.

- تهدف لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة وتنمية ثقافتها الوطنية.[225]

ثانيا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)

تعتبر منظمة الويبو منظمة دولية حكومية، فهي من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف، وقد تأسست بموجب اتفاقية إسكتهولم سنة 1967، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970.[226]

تهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تطوير قواعد حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بما يتوافق مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وتتولى أيضا الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة للبلدان من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف، الذي يهدف إلى الحث على الإبداع والابتكار الذهني، مع ضرورة المحافظة على تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة للجمهور.[227]

[224]- جبران خليل ناصر، مرجع سابق، ص105.
[225]- أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص.ص339-340.
[226]- نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الأردني و الفرنسي "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2010، ص42.
[227]- مؤيد زيدان، مرجع سابق، ص77.

خاتمة

يعتبر موضوع حقوق المؤلف ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى، حيث نظمها المشرع الجزائري في مجال الملكية الفكرية، لكونها تمثل الإنتاج الذهني أو الفكري للمؤلفين أصحاب المصنفات.

بينت هذه الدراسة أن الحق المالي للمؤلف يهدف إلى استغلال إنتاجه الذهني ماديا بما يعود عليه بالمنفعة عن طريق وسيلة من وسائل الاستغلال، وعليه خول القانون للمؤلف الحق في إبرام عقود تتعلق باستغلال مصنفاته.

تسعى التشريعات إلى فرض حماية للحق المالي للمؤلف عندما يتعلق الأمر بإبرام عقود الاستغلال، وذلك من أجل إحداث توازن ومساواة بين الأطراف في مثل هذه العقود بهدف حماية المؤلف صاحب المركز الضعيف في مواجهة الطرف القوي وهو المستغل.

قام القانون بتنظيم عقود الاستغلال وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام لشخصية المؤلف عند إبرام عقود تتعلق باستغلال حقوقه المالية المتعلقة بالرضا والأهلية، وأقر مبدأ التفسير الضيق للتصرفات بخصوص المحل، واشترط أن تنظم هذه العقود بصيغة خطية بين المتعاقدين، واعتبر المقابل المالي الذي يتحصل عليه المؤلف مقابل تنازله عن حقوقه من الأحكام المشتركة وتحسب كأصل عام عن طريق المكافأة التناسبية وكاستثناء تحسب بشكل جزافي.

ولوضع حد للاعتداءات الواقعة على المصنفات جاء الأمر 03-05 لفرض حماية داخلية على هذه المصنفات باتخاذ تدابير إجرائية ومدنية بالإضافة إلى عقوبات جزائية، وكذلك حماية دولية عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية.

النتائج والاقتراحات :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج والاقتراحات :

أولا : النتائج

- إن حق المؤلف في استغلال مصنفه يكون بكافة أشكال الاستغلال، والمتعاقد معه يقوم باستغلال المصنف في حدود ما تم الاتفاق عليه دون المساس بحقوق المؤلف.

- عدم إدراج نصوص خاصة متعلقة بتنظيم عقود الاستغلال.

- بمجرد إبرام العقد وتلاقي الإيجاب بالقبول من المؤلف والمتعاقد معه فإنه يكون هذا العقد حافظا لحقوق طرفيه وملزما لهما.

- قلة المراجع والبحوث الأكاديمية التي تطرقت إلى عقود استغلال الحق المالي للمؤلف.

- إن تنظيم عقود استغلال حق المؤلف يثري الساحة العلمية بالمزيد من الابتكارات والإبداعات.

ثانيا : الاقتراحات

- على المشرع الجزائري في الأمر03-05 أن يدرج نصوص خاصة بتنظيم عقود استغلال حقوق المؤلف.

- العناية والاهتمام بجانب تنظيم عقود استغلال حق المؤلف حتى تحفظ له حقوقه.

- إنشاء مكتبات تحتوي على مراجع ووثائق ومجلات متعلقة بتنظيم وحماية عقود الاستغلال.

- يجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبات والرفع من الغرامات المالية للحد من ظاهرة التقليد على المصنفات.

- على الدولة تمويل المؤلفين والمخترعين بالإمكانيات المادية ببناء المؤسسات للإنتاج والطباعة والتوزيع لتشجيع المؤلف على الابتكار والإبداع.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية :

أولا : الكتب

1- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

2- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د.س.ن.

3- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني- العقد- والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

4- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018.

5- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002.

6- ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، حلب، 2009.

7- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف "مضمون الحق المالي للمؤلف- استغلال الحق المالي للمؤلف- وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

8- زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع، رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن الترقوي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

9- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع "دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1967.

12- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

14- عبد العزيز جمعة، دور العقد في حماية الملكية الفكرية للكتاب والمؤلفين، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2007.

15- عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

16- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر- تونس- المغرب- مصر- الأردن- والتشريع الفرنسي- الأمريكي والاتفاقيات الدولية"، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

17- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة "دراسة مقارنة"، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

18- عمر أبوبكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

19- عمر الخولي، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود (دراسة علمية تطبيقية)، مركز الحقوق للتدريب القانوني، د.م.ن، 2014.

20- عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف "دراسة مقارنة بين القوانين العربية مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018.

21- عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية "دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018.

22- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

23- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24- غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، د.د.ن، الجزائر، 2014.

25- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

26- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم "دراسة في القانون المقارن"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.م.ن، 1995.

27- كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.

28- لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

29- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2020.

30- محمد أبوبكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

31- محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر "دراسة تحليلية وتأصيلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

32- محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

33- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العوم القانونية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.

34- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة "دراسة مقارنة في القوانين العربية"، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

35- محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

36- مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

37- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية- العلامات والبيانات التجارية"، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

38- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

39- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية -الملكية الصناعية-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

40- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج الصناعية لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

41- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

42- يحي محمد حسين الشعيبي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول (حقوق المؤلف)، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه :

1- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة -1-، 2015.

2- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية الحقوق، جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، 2018.

3- عسالي مبروك، الإطار القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، معهد البحوث والدراسة العربية، 2009.

ب- المذكرات الجامعية :

1- الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009.

2- مهيدي سامية، مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف ين خدة -الجزائر-، 2014.

3- يحي باي خديجة، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

4- حسينة جربوب، النظام القانوني لعقد النشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور -جلفة-، 2018.

5- حماش مريم - حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2013.

6- خوخي سامية، حقوق المؤلفين الأجانب "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2017.

7- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2019.

8- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2016.

9- شعابنة سهيلة - العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي1945 -قالمة-، 2014.

10- فاطمي منصورية، مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2018.

11- محمد معيبلي، حماية حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2019.

12- نعيمة حبشي - عيسى معيزة، مضمون الحق المالي للمؤلف، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2014.

13- نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري -الأردني والفرنسي "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2010.

ثالثا : المقالات

- سعودي سعيد، الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد التاسع، سنة2013، ص.ص69-88.

رابعا : النصوص التشريعية

1)- الأوامر :

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج.عدد37، 2016.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.عدد31، صادر بتاريخ 13 مايو 2007.

3- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية.عدد44، صادر في تاريخ 23 يوليو 2003.

2)- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-358، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج.ر.عدد 63.

II- باللغة الفرنسية :

1- ANDRE Lucas*, propriété littéraire et artistique ,* 4e édition, Paris, 2010.

2- COLOMBET Claude, *propriété l'littéraire et artistique et droits voisins*, 9eme édition, Paris, 1999.

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : مضمون الحق المالي للمؤلف	05
المبحث الأول : ماهية الحق المالي للمؤلف	07
المطلب الأول : مفهوم الحق المالي للمؤلف	07
الفرع الأول : تعريف الحق المالي للمؤلف	07
أولا : تعريف الحق المالي للمؤلف في الشريعة الإسلامية	07
ثانيا : التعريف الفقهي للحق المالي للمؤلف	08
ثالثا : التعريف التشريعي للحق المالي للمؤلف	08
الفرع الثاني : خصائص الحق المالي للمؤلف	09
أولا : إمكانية التصرف في الحق المالي والحجز عليه	09
ثانيا : الحق المالي حق مؤقت	10
ثالثا : انتقال الحق المالي إلى الورثة	11
الفرع الثالث : طبيعة الحق المالي للمؤلف	11
أولا : نظرية الملكية	12
ثانيا : نظرية الإدماج	12
الفرع الرابع : الحق المالي للمؤلف بعد وفاته	13

المطلب الثاني : وسائل الحق المالي للمؤلف	13
الفرع الأول : حق الاستنساخ	14
أولا : تعريف حق الاستنساخ	14
ثانيا : وسائل الاستنساخ	15
ثالثا : الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ	16
الفرع الثاني : الحق في التتبع	17
أولا : تعريف الحق في التتبع	17
ثانيا : مميزات حق التتبع	18
ثالثا : شروط حق التتبع	19
الفرع الثالث : حق الإبلاغ للجمهور	20
أولا : مفهوم حق الإبلاغ للجمهور	20
ثانيا : طرق الإبلاغ للجمهور	20
ثالثا : الاستثناءات الواردة على حق الإبلاغ للجمهور	21
رابعا : الشروط الواجب توفرها في الإبلاغ للجمهور	22
المبحث الثاني : أنواع عقود الاستغلال المتعلقة بالحق المالي للمؤلف	24
المطلب الأول : عقد التنازل كقاعدة عامة من عقود الاستغلال	24

الفرع الأول : تعريف عقد النازل	24
الفرع الثاني : خصائص عقد التنازل	26
أولا : عقد معاوضة	26
ثانيا : عقد محدد	26
ثالثا : عقد شكلي	26
رابعا : عقد يقوم على الاعتبار الشخصي	26
الفرع الثالث : الأثار المترتبة عن عقد التنازل	27
أولا : التزامات المتنازل (البائع)	27
ثانيا : التزامات المتنازل له (المشتري)	29
المطلب الثاني : العقود الخاصة في مجال استغلال حق المؤلف	29
الفرع الأول : عقد النشر	30
أولا : تعريف عقد النشر	30
ثانيا : خصائص عقد النشر	32
ثالثا : الاثار المترتبة عن عقد النشر	33
رابعا : انقضاء عقد النشر	36
الفرع الثاني : عقد الإنتاج السمعي البصري	37

أولا : تعريف عقد الإنتاج السمعي البصري	38
ثانيا : أطراف العقد	38
ثالثا : الأثار المترتبة عن عقد الإنتاج السمعي البصري	39
رابعا : قرينة التنازل	41
الفرع الثالث : عقد التمثيل	43
الفرع الرابع : عقد التسجيل الصوتي	43
الفصل الثاني : تكوين عقود استغلال حقوق المؤلف	45
المبحث الأول : الأحكام العامة لعقود الاستغلال	47
المطلب الأول : القواعد الموضوعية والشكلية التي تطبق على العقود	47
الفرع الأول : القواعد الموضوعية	47
أولا : الرضا والأهلية	47
ثانيا : المحل	50
ثالثا : السبب	51
الفرع الثاني : القواعد الشكلية	51
أولا : الكتابة	52
ثانيا : التوقيع	52

الفرع الثالث : تصميم عقد استغلال الحقوق المالية	53
أولا : عنوان العقد	53
ثانيا : تاريخ العقد	53
ثالثا : أطراف العقد	53
رابعا : بنود العقد	54
المطلب الثاني : مكافأة عقود الاستغلال	54
الفرع الأول : المكافأة بالطريقة التناسبية	54
أولا : تعريف المكافأة التناسبية	54
ثانيا : تقدير نسبة المكافأة التناسبية	55
الفرع الثاني : المكافأة بالطريقة الجزافية	56
أولا : تعريف المكافأة الجزافية	56
ثانيا : حالات اللجوء إلى المكافأة الجزافية	56
ثالثا : ضمانات المكافأة الجزافية	57
المبحث الثاني : الحماية القانونية المقررة للحق المالي للمؤلف	59
المطلب الأول : الحماية الداخلية للحق المالي للمؤلف	59
الفرع الأول : الحماية الإجرائية والمدنية	59

أولا : الحماية الإجرائية	60
ثانيا : الحماية المدنية	63
الفرع الثاني : الحماية الجزائية	67
أولا : جريمة التقليد	67
ثانيا : العقوبة المترتبة عن جريمة التقليد	69
المطلب الثاني : الحماية الخارجية للحق المالي للمؤلف	71
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية	71
أولا : اتفاقية "برن"	71
ثانيا : اتفاقية "تريبس"	72
ثالثا : الاتفاقية العربية لحماية الحق المالي للمؤلف	73
الفرع الثاني : المنظمات الدولية	73
أولا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	74
ثانيا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية	74
خاتمة	75
قائمة المراجع	78
الفهرس	86

ملخص

يعتبر الحق المالي من أهم حقوق المؤلف، كونه يمكن هذا الأخير من استغلال مصنفه ماديا بما يعود عليه من ربح أو منفعة عن طريق وسائل الاستغلال التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن أن تبرم بشأنه عدة عقود الاستغلال.

ولإبرام عقود الاستغلال يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعارف عليها في القانون المدني المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، كما اشترط المشرع الجزائري الكتابة في هذه العقود لكونها وسيلة إثبات للحقوق المتنازل عليها، واعتبر المكافأة المالية مستحقة للمؤلف وتحسب كأصل عام بالنسبة المئوية وكاستثناء بالمقابل الجزافي. ويمكن أن يكون هذا الحق عرضة للاعتداء، لهذا سعت جل القوانين إلى توفير الحماية الوطنية المتمثلة في الحماية المدنية والجزافية، إلى جانب الحماية الدولية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

Résumé

Le droit financier est considéré comme l'un des droits les plus importants de l'auteur, car il permet à ce dernier d'exploiter financièrement son œuvre pour le profit ou le bénéfice qu'il reçoit par les moyens d'exploitation qui ont été mentionnées, par exemple, mais sans s'y limiter, et plusieurs contrats d'exploitation peuvent être conclus à cet égard.

Et pour la conclusion des contrats d'exploitation, il faut se référer aux règles générale reconnues en droit civile de consentement, d'éligibilité, de l'obejet et la cause, comme le législateur algérien l'a stipulé par écrit dans ces contrats car ils sont un moyen de preuve des droits attribué, et considéré comme la récompense financière due a l'auteur et calculée comme un actif générale en termes de pourcentage, et comme une exception a la récompense aléatoire . Ce droit peut faire l'objet d'abus, de sorte que la plupart des lois ont cherché à fournir une protection nationale sous la forme d'une protection civile et pénale, en plus de la protection international en vertu des conventions et traités internationaux.